الدرس السابع والعشرون

كتاب الزكاة

شرح متن كتاب دليل الطالب لنيل المطالب
للعلامة مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي الحنبلي

الشيخ / محمد عبد الواحد

WWW.FACEBOOK.COM/DALIL.AL.TALEB

شرح متن دليل الطالب لنيل المطالب (27)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، ....

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وأشهد أنَّ لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم.

أما بعد، ...

وقفنا عند باب زكاة الفطر، وفي هذا اليوم -إن شاء الله -سننتهي من كتاب الزكاة، وشرحنا كتاب الصيام قُبَيْل رمضان، يعني في اليوم الأخير من شهر شعبان، وبهذا: الأسبوع القادم بإذن الله إجازة -من أجل العيد، كل عام وأنتم بخير، والأسبوع الذي بعده نبدأ في الحج -إن شاء الله تعالى.

باب زكاة الفطر
تجب: بأول ليلة العيد فمن مات أو أعسر في الغروب فلا زكاة عليه وبعده تستقر في ذمته.
وهي واجبة على كل مسلم يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم. وتلزمه: عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين.
فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه فزوجته فرقيقه فأمه فأبيه فولده فأقرب في الميراث.
وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان لا على من استأجر أجيرا بطعامه وتسن عن الجنين.

يقول -رحمه الله: "باب زكاة الفطر"، يقول: "تَجِب بأول ليلة العيد فمن مات وأعسر قبل الغروب فلا زكاة عليه، وبعده تستقر في ذمته". زكاة الفطر هي الزكاة التي سببها الفطر، يعني هي زكاةٌ مُضَافَة إلى الفطر، والفطر يكون بنهاية شهر رمضان ودخول شهر شوال، فهي زكاةٌ سببها الفطر، وحكمتها كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم: "أنها طُهْرَة للصائم من اللغو والرَّفَثِ وطُعمَة للمساكين"، فهي تُطَهِّرُ الصائم مما حصل من نقص في الصيام؛ مما ينقص أجر الصيام، وهي طعمة للمساكين كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الآخر: "اغْنُوهُمْ عن السؤال في هذا اليوم" يعني في يوم العيد.

قال: "تجب بأول ليلة العيد" يعني تجب زكاة الفطر في وقت... يعني وقت وجوبها أول ليلة العيد، وليلة العيد أيها الكرام تبدأ بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، يعني مثلاً لو فُرِضَ أن غداً هو عيد الفطر؛ هو الأول من شوال فاليوم إذا غربت الشمس- إذا أذنَّ المغرب فقد بدأنا في ليلة العيد، فهنا تجب زكاة الفطر، هذا وقت وجوبها، ينبني على ذلك... يقول: "فمن مات" يعني فيتفرع على هذا -أنها تجب بأول ليلة العيد- أن: "من مات أو أعسر" أعسر يعني افتقر: يعني كان عنده قدرة على إخراج زكاة الفطر لكنه أعسر؛ صار معسرا، "قبل الغروب فلا زكاة عليه"، "من مات" يعني شخص عاش طوال شهر رمضان ثم مات قبل غروب الشمس من آخر يوم من أيام رمضان، يعني مات مثلا بعد الظهر/ بعد العصر في آخر يوم من أيام رمضان، فأتى المغرب وهو ميت = فلا زكاة عليه، ولا تجب الزكاة في تَرِكته، لأنه مات قبل وقت الوجوب، مثل من مات قبل دخول وقت الظهر، يعني شخص مثلاً صلى الفجر ومات في الساعة العاشرة ضُحىً، ودخل وقت الظهر وهو ميت، فهل نقول تلزمه صلاة الظهر! هو مات! انقطع عمله، إذاً **من مات قبل الغروب فلا زكاة عليه**، أو أعسر قبل الغروب؛ كان عنده مال وعنده قدرة على إخراج زكاة

الفطر، ثم تلف ماله أو ضاع أو احترق أو سرق أو ما إلى ذلك، فصار عند غروب الشمس من ليلة العيد فقيراً لا يجد قوت يومه = فلا زكاة عليه.

قال: "وبعده تستقر في ذمته" يعني إن مات بعد الغروب من ليلة العيد وقبل يوم العيد ولكن في الليلة، أو أعسر بعد غروب الشمس فإنها مستقرة في ذمته، فتُؤَدَّى من ميراثه أو تؤدى بعد ذلك إذا قدر يعني إن كان فقيراً تكون ديناً في ذمته.

قال: "وهي واجبة على كل مسلم" زكاة الفطر واجبة عن كل مسلم "يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته بعدما ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلة وكتب علم" نعم، الغني يختلف تعريفه من زكاة المال إلى زكاة الفطر، الغني في زكاة المال شيء والغني في زكاة الفطر شيء آخر، متى تجب الزكاة على الإنسان زكاة المال؟ إذا كان غنياً، بمعني أن عنده نصاباً، هو الذي ذكرناه وهو في الأموال خمسة وثمانين جراما من الذهب، وخمسمائة خمسة وتسعين جراما من الفضة، هذا في زكاة المال، كذلك في نصاب السائمة -سائمة بهيمة الأنعام- والحبوب والثمار إلى آخره مما ذكرناه في الأبواب الماضية. هذا الشخص الذي عنده نصاب في زكاة المال أو في زكاة السائمة أو في زكاة عروض التجارة أو في زكاة الحبوب والثمار أو المعدن أو الركاز، إذا كان الركاز مَصْرفَه مصرف الفيء، أو العسل إلى آخره، هذا الشخص إذا حال عليه الحول يعني مرت عليه السَّنة -إلا فيما لا حول فيه- فهو غني تلزمه الزكاة.

أما في زكاة الفطر فالأمر يختلف، يعني أنت لكي تكون غنياً في زكاة المال لابد أن يكون عندك ثمن خمسمائة وخمسة وتسعين قيمتها من الفضة، وتمر عليك سنة، ولا ينقص المال عن هذا النصاب، أما الغني في زكاة الفطر فليس كذلك، الغني الذي تجب عليه زكاة الفطر هو من يملك يوم العيد وليلة العيد- يعني من غروب الشمس من آخر يوم من رمضان إلى غروب الشمس من اليوم الثاني وهو أول يوم العيد- يعني أربع وعشرين ساعة وهما يوم العيد وليلة العيد يجد ما يفضل أو يملك ما يفضل ويزيد عن قوته وقوت عياله، يعني مثلا هو عنده طعام ليلة العيد وعنده طعام يوم العيد، والطعام الذي يكفيه هو وأولاده يوم العيد وليلة العيد كيلو ونص من الأرز مثلا، فعنده طعامه في يوم العيد وليلة العيد، وعنده زيادة، عنده عشرة كيلو أرز أو عنده عشر كيلوات تمر أو قمحا أو شعير أو دقيق، أو ثمن يشتري به هذا القدر، فهو الآن يجد ما يزيد عن حاجته وحاجة عياله يوم العيد وليلته = فتجب عليه زكاة الفطر، حتى لو كان فقيراً في باب زكاة المال، لأن الفقير في باب زكاة المال -كما سيأتينا- هو الذي لا يجد كفايته في السنة كلها، يعني يجد بعض الكفاية، يعني الفقير يجد أقل من النصف والمسكين يجد أكثر من النصف- سيأتينا هذا إن شاء الله بالتفصيل- لكن ليس عنده الكفاية كاملة.

يعني شخص دخله الشهري عشرة آلاف، لكنه يحتاج شهرياً اثني عشر ألفاً، هذا مسكين، لأنه يجد أكثر من نصف الكفاية لكنه لا يجد الكفاية كلها، طيب الذي يحتاج اثني عشر ألفا شهرياً في يوم العيد وفي ليلة العيد هو قادر على أن ينفق على أولاده و يجد قوت يومه وليلته في يوم العيد وليلة العيد = فهذا تجب عليه زكاة الفطر، مع إنه سيأخذ زكاة مال، بل مع إنه سيأخذ زكاة فطر أيضاً لأن زكاة الفطر تدفع للفقير، فهذا فقير بتعريف زكاة المال فهو فقير، فنعطيه زكاة الفطر وهو سيدفعها، ولهذا أنت تعطي الفقير زكاة الفطر فيجتمع عنده زكاوات، يعني أخوه أعطاه، وجاره أعطاه، وصديقه أعطاه، فصار عند هذا الفقير زيادة عما يحتاجه من قوته وقوت عياله في يوم العيد وليلته؛ فَضَل عن حاجته في يوم العيد وليلته عن قوته وقوت عياله، فصار عنده أشياء زائدة فيجب عليه هو -الفقير الذي أخذ زكاة الفطر -أن يخرجها مرة أخرى عن نفسه وعن عياله كما سيقول المؤلف -رحمه الله.

إذا هي واجبة "على كل مسلم" كبيرا كان أو صغيراً ذكراً أو أنثى، "يجد ما يفضل عن قوته"، بل حتى الحر والعبد تجب على الحر وتجب على العبد، يخرجها عنه سيده، "يجد ما يفضل عن قوته وقوت عياله"، **والقوت هو ما يقوم به البدن من الطعام،** "يوم العيد وليلته، بعد ما يحتاجه" يعني يكون هذا الشيء الزائد موجودا بعد ما يحتاجه "من مسكن" أجرة المسكن "وخادم" إذا كان عنده خادم فيعطيه أجرته- تقول فقير وعنده خادم! نعم فقير وعنده خادم عادي! ليس مستغرباً، هو شخص فقير ويحتاج إلى خادم يخدمه وهذا الخادم يأخذ راتبه أو أجرته، والشخص ليس قادراً على الإنفاق -المخدوم يعني- فيأخذ من زكاة المال، مفهوم الفقر يا جماعة ليس أن يكون الإنسان (يسف التراب) كما يظن بعض الناس، لا ممكن يكون عندك راتب كبير لكنه لا يكفيك، لا يكفيك لنفقتك فأنت فقير، إذاً من بعد ما يحتاجه "من مسكن وخادم ودابة" يعني لو عنده سيارة مثلاً يحتاجها لا يقال له: بع السيارة، "وثياب بِذْلَةٍ وكُتُبِ عِلْمٍ" ثياب بذلة هي ثياب المهنة التي يلبسها في خدمته، ويَحْتَرِزُ بهذا عن ثياب التجمل لأنها زائدة عن قدر الحاجة، فإذا كان عنده ثياب تجمل زائدة، هذا يقال له: بع هذه الثياب وبثمنها اشتر ما تخرجه في زكاة الفطر، وكذلك الدابة الفارهة لا يحتاجها مثله، وإنما يكفيه دابة وسط فيقال له: بع هذه الدابة وبالفرق الذي يزيد عن حاجاتك تخرج من زكاة الفطر، "وكتب علم" أيضا كتب علم يحتاجها للنظر والحفظ والمذاكرة والمراجعة، فإذا كان عنده كتب علم زائدة لا يحتاجها؛ وإنما هي للتجمل والوجاهة والرفاهية فهذه يقال له: بع الكتب وأخرج زكاة الفطر، إنما الكتب التي يحتاجها فعلاً فإنه لا يبيعها أو لا يؤمر ببيعها.

قال: "وتلزمه" أي زكاة الفطر تلزم هذا الشخص المسلم "عن نفسه وعن من يمونه من المسلمين"، تجب زكاة الفطر على الإنسان وعن من تجب عليه أيضاً من يمونه؛ أي من يقوم بنفقتهم من المسلمين، يعني من يقوم بمؤنته / بنفقته من زوجته و أولاده وقريبه الذي تلزمه نفقته، وخادمه وخادم زوجته إن لزمته مؤنته، ونحو ذلك، قال: "فإن لم يجد لجميعهم" يعني هو شخص عنده خمسة أولاد مثلاً وزوجه يعني صاروا هم الآن سبعة، يجد الآن نفقةً يخرجها في زكاة الفطر ولكن ليس عن السبعة، يجد عن نفسه وزوجته وعن اثنين من أولاده، ويتبقى ثلاثة لا يستطيع الإخراج عنهم فماذا يفعل؟ قال: "فإن لم يجد لجميعهم بدأ بنفسه" إذا لم يكفي إلا لواحد فقط فهو يخرج عن نفسه، "فزوجته" بعد ذلك يجد نفقة لشخص ثاني؛ يكون عن نفسه وزوجته، وتقدم الزوجة لأن نفقة الزوجة واجبة مطلقا مع يسرك وإعسارك، ولأنها مُتَأَكَّدَة، ولأنها على سبيل المعاوضة -كما يقول الفقهاء، لكن... نفقة الزوجة مقدمة، يعني شخص عنده أم وأب وزوجة وكلهم يحتاجون؛ الأب فقير والأم فقيرة، لكن هو لا يجد إلا ما يكفي نفقة زوجته فقط، ليس عنده قدر زائد، مثلا راتبه ألف جنيه، هو وزوجته ينفقان الألف في حوائجهم الأساسية، لا يتبقى جنيها واحد، فهل يقال له: قدِّم نفقة أبيك وأمك أو أمك وأبيك على نفقة زوجتك؟ لا، نفقة الزوجة مقدمة، وما زاد عن نفقة زوجتك الأساسية أنفق على أمك وأبيك، فهنا أيضاً نفس الشيء، يقدم نفقتها... يخرجها عن نفسه فإن فضل شيء آخر فعن زوجته، "فرقيقه" يعني عن عبده أيضاً لأنه يجب نفقته مع الإعسار بخلاف نفقة الأقارب لا تجب إلا مع القدرة، "فأمه فأبيه" الأم مقدمة لأنها مقدمة في البر، "فأبيه فولده" فولده يعني بعد الأم والأب، "فأقرب في الميراث" يعني مثلاً إذا كان عنده إخوة وأعمام تلزمه نفقتهم = فالأخوة مقدمون.

"وتجب على من تبرع بمؤنة شخص شهر رمضان" إذا قال شخص لشخص آخر: "أنا أكفيك شهر رمضان النفقة كلها، أنا سأقوم بجميع حوائجك في شهر رمضان، طعامك وشرابك وكسوتك، وما إلى ذلك"، فتجب على هذا الشخص المُنْفِق زكاة فطر المُنْفَق عليه، لأنه تبرع بمؤنته شهر رمضان كله، لعموم حديث: {أدوا الفطرة عن من تمونون} ، "لا عن من استأجر أجيراً بطعامه" أي لا تجب زكاة الفطر على

من استأجر أجيراً بطعامه، أو مرضعة ترضع ولده بطعامها، قال له: "أنت أجير أو أنت أجيرة وأعطيك أجرتك طعاما طوال شهر رمضان"؛ فهذا ليس تبرعا، المسألة الأولي فيها تبرع مؤنة شخص فيلزمه زكاة الفطر عنه، لكن هذا ليس تبرعاً، بل هذا معاوضة، أنت تقدم لي خدمة وأنت أجير وأنا أعطيك أجرتك طعاماً= فلا تجب عليه زكاة الفطر حينئذٍ. قال: "وتسن عن الجنين" أيضاً زكاة الفطر مستحبة وليست واجبة عن الجنين في بطن أمه، إذا كانت زوجتك حاملاً في رمضان، يعني جاء وقت زكاة الفطر وهي حامل فإنه يستحب أن تخرج عن الجنين ولا يجب، إنما يجب إذا وُلِدَ حياً.

فصل

والأفضل: إخراجها يوم العيد قبل الصلاة وتكره بعدها ويحرم: تأخيرها.
عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين.
والواجب: عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط.
ويجزئ: دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب.
ويخرج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا.
ويجوز: أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحد فطرته لجماعة.
ولا يجزئ: إخراج القيمة في الزكاة مطلقا.
ويحرم: على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه.

قال: "والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة، وتُكرَهُ بعدها، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة ويقضيها، وتجزئ قبل العيد بيومين" هذه تقسيمة الوقت:

1. زكاة الفطر لها وقت تجوز فيه،
2. ولها وقت هو الأفضل وقت فاضل لها،
3. ولها وقت كراهة،
4. ولها وقت يكون الإخراج فيه حراماً، يعني تأثم فيه مع وجوب الإخراج، ولكن تأثم بسبب التأخير، هذه أربعة،

الوقت الجائز المجزئ -وإن لم يكن أفضل- قبل العيد بيومين فقط، يعني ثلاثة أيام = لا يجوز، **هذا مذهبنا خلافاً للجمهور**، ولهذا لا يُنكَر في مثل هذه المسائل، يعني لو أن شخصاً أخذ بمذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو مالك فأخرج زكاة الفطر قبل العيد بأسبوع، أو من أول شهر رمضان -كما يقول بعض الفقهاء- فلا إنكار عليه، لكن يُرشد إلى الخروج من الخلاف، أو إذا كان حنبلياً فإنه يلتزم هذا، لأنه التزم العمل بالمذهب فلا يخالفه، لكن المذهب هذا هو = أن زكاة الفطر لا تجزئ قبل العيد بأكثر من يومين، إنما الجائز أن تخرجها قبل العيد بيومين فقط.

الوقت الفاضل هو أن تخرجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، وقت ضيق ربما لا يكفي ولا يسع كثيراً من الناس، ولهذا عندك رخصة أن تخرجها قبل العيد بيومين وليلة العيد وما إلى ذلك، لكن الأفضل أن تخرجها بعد الصلاة، قال: "إخراجها يوم العيد قبل الصلاة" يعني بعد طلوع الفجر، فاليوم يبدأ بالفجر، فإذا طلع الفجر ... من طلوع الفجر حتى صلاة العيد.

"وتكره بعدها" هذه الحالة الثالثة، بعد صلاة للعيد تكره، أي جائزة مع الكراهة ولا إثم عليك، إلى آخر يوم العيد -وهو غروب الشمس، أي من صلاة العيد إلى غروب الشمس من يوم العيد = يكره إخراج الزكاة، لكنها تجوز لا إثم عليك وتجزئك.

بعد غروب الشمس يوم العيد- صرنا الآن في ليلة الثاني من شوال- غربت الشمس من يوم العيد انتهي العيد يوم العيد انتهي بغروب الشمي وليلة العيد انتهت بطلوع الشمس = فأنت الآن آثم بتأخير الزكاة عن وقتها كما لو أخرت الصلاة عن وقتها، لكنها تجزئك، يعني إخراجها يجزئك؛ تبرأ به ذمتك لكنك آثم بالتأخير، ولهذا قال "ويقضيها وتجزئ قبل العيد بيومين" لكن قال: "يحرم تأخيرها عن يوم العيد مع القدرة"، فإذا كان عاجزا فلا إثم عليه.

قال: "والواجب عن كل شخص صاع تمر أو زبيب أو بر أو شعير أو أقط، ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب، ويُخرِج مع عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات كذرة ودخن وباقلا" زكاة الفطر جاء فيها الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها: "صاع من طعام"، وجاء في الروايات: "صاع من بر أو شعير أو تمر أو أَقِط"، وهذه الأصناف المطعومة المأكولة في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم- في المدينة، فكان الصحابة يعطون صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير أو صاعاً من بر -وهو القمح- أو صاعاً من أقط: لبن المخيض؛ معروف حتى الآن موجود في الخليج وقطر وفي القصيم وموجود في عدد من البلاد، في مصر هو يشبه الكِشْك قليلاً، ولكنه ليس الكشك- فصاع من الطعام.

والصاع أربعة أمداد، المد ملأ الكفين المعتدلتين الخِلْقَة، وتقريباً اثنان كيلو وأربعين جراماً من القمح الرزين الجيد الذي حبته كحبة العدس، فإذا أخذت إناءً يسع اثنان كيلو وأربعين جرام من القمح الجيد الذي حبته كحبة العدس فهذا هو الصاع الذي يمكن أن تقيس به بقية الأشياء، طبعاً يختلف لأن الصاع مقدار حجم كيل، الوزن بالكيلو يختلف، فحبة التمر تختلف عن حبة القمح تختلف عن حبة الشعير تختلف عن الدقيق، لكن أنت تستطيع أن تعرف الصاع بهذه الطريقة تأخذ إناءً؛ مغرفة أو كوبا كبيراً أو ما إلى ذلك، وتضع فيه كيلوين وأربعين جراما من البر -وهو القمح- الجيد الرزين الذي حبته كحبة العدس، وتُعَلِّم على هذا القدر، فهذا هو الصاع. وتستطيع أن تكيل به بعد ذلك التمر والرُّز والشعير وكل الأشياء التي تحتاج إلى كيلها، فالواجب صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من بُر – قمح يعني- أو شعير أو أقط أو دقيق.

قال: "ويجزئ دقيق البر والشعير إذا كان وزن الحب" وهذا لابد من التنبه له، يعني وزن الحب مثلاً من القمح كيلوان وأربعين، فيكون من الدقيق كيلوان وأربعين، يعني يوزن من الدقيق ما يساوي وزن الحب وليس الصاع بالدقيق، بل لابد أن يكون بوزن حبه، وكذلك وزن دقيق الشعير، هذا الواجب عند الحنابلة= أنه لابد أن تخرج من هذه الأصناف، لا تخرج عنها، أنت محصور في هذه الأصناف فقط، إذا كانت هذه الأصناف موجودة وأنت قادر على إخراجها، أما إذا عُدِمَت هذه الأصناف؛ كل هذه الأصناف غير موجودة، أنت في بلد ليس فيها تمر ولا دقيق ولا شعير ولا دقيق شعير ولا دقيق قمح ولا بر ولا أقط ولا زبيب؛ كل الأصناف غير موجودة، هذه الأصناف المنصوص عليها غير موجودة، فتخرج عنها حينئذٍ ما يقتات، ولهذا قال: "ويخرج إن عدم ذلك ما يقوم مقامه من حب يقتات" لابد أيضاً أن يكون حباً، كذرة ودخن وباقلّا -وهو الفول يعني، أنت عندك باقلاء اذا قلتها بالمد خففت اللام، وإذا قلتها بالتشديد قصرتها فتقول باقلّا، يعني إما أن تقول باقلّا بدون همزة أو باقلَاء، وهي الفول، وكذلك الأرز في زماننا هو مما يقتات، فتخرج من هذه الأصناف عند عدم الأصناف المنصوص عليها، **ومذهب الحنابلة في هذه المسائل هو أضيق المذاهب**، عندنا قول الحنفية أنه يجوز أن تخرج القيمة-وهذا خلاف الجمهور- وعندنا مذهب المالكية والشافعية أنه يجوز أن تخرج من هذه الأصناف المنصوص عليها ومما يقتات، يعني يُجَوِّزون إخراج الرز وإخراج الذرة ونحو ذلك، حتى مع القدرة على إخراج الأصناف المنصوص عليها، وعندنا مذهب الحنابلة، ولكن المالكية والشافعية لا يجوزون إخراج القيمة، الحنابلة أيضا لا يجوزون

إخراج القيمة، لكنهم أضيق من المالكية والشافعية في هذه المسألة، فقالوا: "حتى هذه الأصناف المأكولة التي يقتاتها الناس لا يجوز إخراجها مع وجود الأصناف المنصوص عليها، وإنما يُعدَل إليها مع عدمها، ويخرج من الأصناف المنصوص عليها حتى لو لم تكن قوتاً"، يعني يجوز أن تخرج التمر والزبيب والشعير حتى لو لم يكن الناس يأكلون هذه الأشياء، لأن الحنابلة غلَّبوا هنا جانب التعبد، كذلك الشافعية والمالكية غلبوا جانب التعبد، لكنهم نظروا إلى كونها مقتاتةً -مما يقتات، وليس أن هذا على سبيل التعيين، الحنفية توسعوا قالوا: لا، النظر هو في نفع الفقير، فيجوز أن تخرج القيمة، فهذه وجهة نظر العلماء.

طبعاً الناس هنا طرفان ووسط:

- طرف يتهكم على الجمهور وعلى الحنابلة، يقول لهم: أنتم انظروا للأنفع للفقير وما إلى ذلك، ويتهكم عليهم وعلى فقههم، ويرى أنه صاحب العقل الكامل والنظر الوافر والآخرين لا يفهمون، هذا طرف.
- يوجد طرف آخر مقابل له، هو: تخرج الأصناف المنصوص عليها وما يؤكل، وحرام تخرج القيمة وينكر وينشر الأقوال التي تقول أنه لا يجوز إخراج القيمة، وينكر خلاف الحنفية ... ووافقهم البخاري وابن تيمية وهو مروي عن معاذ ابن جبل -رضي الله عنه، ويصنع حفلة كل سنة، نحن نعرف هذا الكلام في مصر يعني عشناه، وكان الناس في كل فطر يتخانقون مع بعضهم، ناس تأخذ بفتاوي الأزهر والجمعية الشرعية في مصر بجواز إخراج القيمة، وناس أخري -غالباً السلفيين أو من السلفيين وليس كلهم- يقابلونهم بنشر فتاوي هيئة كبار العلماء في السعودية والشيخ ابن باز وابن عثيمين، ويعلقون لافتات ومنشورات في المساجد، فيتخانق معهم الآخرين ويحدث هذا كل سنة، ويقول شيخ الجمعية الشرعية: لا تسمعوا إلى فتاوي السعودية، ويقول الآخرين: لا تسمعوا إلى فتاوي الجمعية الشرعية، وكل هذه الأحداث التي نعرفها، وهذا نفعله في زكاة الفطر وفي النزول على الركبة أو اليدين، وفي كل شيء وكل مسائل الفقه التي فيها نزاع بين السلفيين وغيرهم بناء على الجهل الذي يعم الناس والتعصب وعدم التأدب بآداب الخلاف، فهاذان هما الطرفان.
- وهناك وسط وهي الطائفة التي يوجد عندها فقه وعندها حكمة ويتقون الله عز وجل، فكل يفتي بمذهبه ويجوّز تقليد غيره في الخلاف السائغ الذي منه هذه المسألة، بدون تهكم على العلماء ولا تشدد ولا رمي للعلماء بمخالفة السنة ولا فلان جاهل... ولا شيء من هذا، يا فلان الأفضل أن تخرج زكاة الفطر من الطعام.... فالطائفة الوسط هم من يقولون... أنا مثلاً مذهبي حنبلي، يجوز عندي... أنا شخصياً لا أخرج إلا من الأصناف المنصوص عليها شرعياً، وأفتي بذلك من يستفتيني، لكن إذا رأيتُ من يأخذ بقول الشافعية والمالكية بإخراج الرز، مع وجود التمر والبر وما إلى ذلك، أو بقول الحنفية حتى بإخراج القيمة نقداً فليس لدي مشكلة، أخذ بقول سائغ ولا إنكار في مسائل الخلاف، لكن هل أقول له: هذا لا يجزئك ويلزمك أن تخرجها مرة ثانية وأنت خالفت السنة. و ... و ...؟ هذا كله غلط! هذا لا يجوز، لأنه لا إنكار في مسائل الخلاف، فهذا ما يتعلق بمذهبنا ومذهب غيرنا في هذه المسألة.

قال: "ويجوز أن تعطي الجماعةُ فطرتهم لواحد وأن يعطي الواحدُ فطرته لجماعة" يعني يمكن أن يعطي الجماعة فطرتهم لواحد؛ يعني الشخص وأولاده أو شخص وأصدقائه جمعوا فطرتهم -يعني زكاة الفطر عنهم جميعاً- وأخرجوها إلى فقير واحد، يجوز لا مشكلة، يعني لا يلزم أن يتعدد المُعْطَى

إليه، بل يمكن أن تعطي واحدا، جماعة يعطون واحداً، والعكس، يجوز أن يعطي الواحد فطرته لجماعة، يعني شخص واحد يفرق الصاع: مثلاً ثلث لفقير وثلث لفقير ثان وثلث لفقير ثالث، أخرج مثلاً ثلاثة كيلو تمر فيعطي كيلو وكيلو وكيلو = يجوز.

"ولا يجزئ إخراج القيمة في الزكاة مطلقا" هذا مذهبنا، ومذهب الجمهور أيضاً، لا يجزئ إخراج القيمة؛ قيمة الفِطرة في الزكاة مطلقاً، وكذلك في الكفارة.

"ويحرم على الشخص شراء زكاته وصدقته ولو اشتراها من غير من أخذها منه" يحرم ولا يصح على المزكي وعلى المتصدق أن يشتري زكاته وصدقته، يعني شخص مثلاً أعطي صاع من طعام لفقير في زكاة الفطر، بعد ذلك قال له: اشتري منك هذا الصاع على مثلا كيلو الرز بكذا أو كيلو التمر بكذا، أو شخص أخرج زكاة؛ ذهبا مثلا قطعة ذهبية من الحلي أو ما إلى ذلك، زكاة عن ماله، لأن الذهب يُخرج في الزكاة- أو فضة، وبعد أن أعطاها للفقير قال للفقير: "والله أنا عجباني هذه القطعة وكنت أحبها فاشتريها منك، بكم تبيعها؟" قال: "أبيعك إياها بكذا وكذا"، لا يجوز لك هذا، لا يجوز أن يشتري الإنسان زكاته، وكذلك الصدقة، شخص تصدق على فقير بسيارة؛ قال له: "خذ هذه السيارة صدقة"، السيارة لا تنفع كزكاة، لكنها صدقة، بعدما أخذها الفقير أرادها مرة أخرى(المتصدق) وقال له: لن أرجع في صدقتي لكن اشتريها منك، لا يجوز أن تشتري زكاتك ولا صدقتك، "ولو اشتراها من غير من أخذها منه"، يعني أنت أعطيتها للفقير والفقير أعطاها لشخص آخر، لا يصح أن تشتريها من هذا الشخص الآخر، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال لعمر لما أراد أن يشتري شيئاً تصدق به: "لا تشتره ولا تعُد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه".

كتاب الزكاة **باب إخراج الزكاة** يجب إخراجها فورا كالنذر والكفارة وله تأخيرها لزمن الحاجة ولقريب وجار ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره. ومن جحد وجوبها عالما كفر ولو أخرجها. ومن منعها بخلا وتهاونا أخذ منه وعزر. ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال الملك صدق بلا يمين. ويلزم أن يخرج عن الصغير والمجنون وليهما. ويسن: إظهارها وأن يفرقها ربها بنفسه ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا.

ثم قال المؤلف رحمه الله:" باب إخراج الزكاة" الآن انتهينا من زكاة الفطر وقبلها من جميع أنواع الزكاة، سنتكلم الآن على أمرين مهمين جداً:

- أحكام إخراج الزكاة،
- ثم أهل الزكاة: من الذين يأخذون الزكاة.

انتبهوا يا جماعة هذه المسائل مهمة، والكلام فيها قليل. وهي من الفقه المهم أن يعرفه الناس فهذه عبادات، والذي يعجبني في شرح الزكاة، يعني بعدما أنتهي من الصلاة أكون منشرحا وأنا أشرح الفقه؛ لأنها مسائل غير معروفة، أكثرها غير مطروقة، يعني هناك مسائل بسيطة هي المطروقة، كزكاة الفطر وتلك المسائل التي يكون فيها خناقات موسمية، أو خناقات حزبية، وغير ذلك لا أحد يركز معك، يعني تتكلم في الصيام والحج وفي الزكاة: الدنيا واسعة، وكذلك أيضا في المعاملات أوسع وأوسع. لكن المشاكل

والخلافات كلها في الصلاة وصفة الصلاة، وبعض العبادات التي تكلم فيها المشايخ السلفيين وعملوا فيها تصدير لقول واحد وما سواه ملغي وغير معتبر، وطبعا بعض مسائل الزينة واللباس، هذه هي المسائل التي يتشاحن فيها البشر، لكن عندما تتكلم في إخراج الزكاة ومثل ذلك لا أحد يسمع أصلا ومعظم الناس لا يعرفونه فلا يجادلونك فيه كثيرا، فلما تنتهي من شرح صفة الصلاة ومن بعدها يصبح الجو هادئا.... لكن نواقض الوضوء ومثلها من المسائل فيها مشاحنات... وكذلك من يجادل ويقول: "الراجح عندي... وخالفتَ الدليل وخالفتَ النص..." يكون كل جدله معك في هذه المسائل: الصلاة وما إلى ذلك، ويقيم الدنيا عليك، لكنه أصلا مشايخه الكبار الذين يقلدهم -أكثرهم حتى لا نعمم- أصلا لا يعرفون هذه المسائل، لم يدرسونها أو لا يتكلمون عنها، ولهذا كان معظم كتابات الشيخ الألباني مثلا هي في هذه المسائل، قلَّ أن يتكلم الشيخ الألباني في الصيام وفي الزكاة، وحتى عندما يتكلم كان يأتي بمسائل عجيبة، مثل مثلا: لا زكاة في عروض التجارة، خلافا للإجماع، أو لا فطر بالاستمناء! أشياء عجب! لكن لا يتكلم كثيرا في هذه المسائل، أيضا في الحج له بعض المسائل والشذوذات لأنه ألّف في الحج، لكن عندما تتكلم في البيوع والمعاملات وهذه الأبواب تجد الكلام فيها نادر جدا عند الشيخ الألباني وعند هذه الطبقة، إلا قليل منهم. فالشيخ ابن عثيمين مثلا تكلم في الفقه كله لأنه فقيه، لكن الشيخ الألباني لم يتكلم في كل الفقه، ولذلك الخلافات عند السلفيين ليست كثيرة في مثل هذه الأبواب، أو حتى غير موجودة، ليس عنده قضية "خالفتَ الدليل وخالفتَ السُّنة" لأن شيخه لم يتكلم فيها، فهو خالي الذهن من المشاكل في هذه الأبواب. ...

"باب إخراج الزكاة. يجب إخراجها فورا كالنذر والكفارة" نعم، يقول يجب إخراج الزكاة فوراً، إذا حال الحول يعني جاء وقت وجوب الزكاة، فيجب أن تخرجها فوراً، لا يجوز التأخير، وعندنا أن الأصل في الأمر الوجوب والفورية، فلا يجوز التأخير إلا لعوارض سيذكرها المؤلف-رحمه الله، وبالتالي لو أن شخصاً عنده مال بلغ نصاباً في هذا اليوم-الثالث من ذي الحجة-إذاً يوم 3 من ذي الحجة السنة القادمة لابد أن تخرج الزكاة، لا يجوز أن تجعلها يوم 4، ولا يوم العيد-10 ذي الحجة، بل لابد اليوم الثالث، ممكن قبل لكن لا يصح لك التأخير، يجب إخراجها فوراً، لكن يجوز التأخير لأسباب.

قال: "وله تأخيرها لزمن الحاجة" يعني يُتَوَقَّع أن يحصل للناس حاجة شديدة قريباً، فيؤخرها أياماً أو نحو ذلك لزمن تشتد فيه حاجة الناس إلى الزكاة، أو هناك شخص غائب أعرفه؛ فقير غائب حاجته أشد إلى زكاتي من الحاضر. يعني نحن في قرية مثلاً وجميع أهل القرية حالهم جيد، هناك فقراء لكن حالهم ليسوا شديدي الفقر، وفي واحد سيأتي بعد أسبوع شديد الفقر، حاجته شديدة، فيجوز لي أن أؤخر الزكاة لأن حاجة هذا الشخص أشد. أخ يقول مثل دخلة العيد ودخول المدارس، نعم، إذا كان الزمن قريباً وبعد بضعة أيام دخول المدارس والناس تحتاج حاجة شديدة إلى المال، أو تحتاج حاجة شديدة إلى شراء القوت ونحو ذلك في العيد فلك أن تؤخر لمثل هذه العوارض.

"لزمن الحاجة ولقريبٍ وجار" لأنها على القريب صدقة وصلة وكذلك الجار له حق، فلي أن أؤخر الزكاة لأعطيها لجاري أو لقريبي. "ولتعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره". وهذه مسألة جيدة. شخص عنده مال تجارة، عروض تجارة، وليس عنده ثمن يعني فلوس سائلة في يده-سيولة يعني-فهل نقول له: بع من هذا المال-عروض تجارة- بع شيئا من هذه الثياب أو السيارات أو نحو ذلك وأخرج؟ لا، لما ربنا ييسر لك وتوجد عندك سيولة أخرج.

لكن كلام المؤلف هنا في مسألة أخرى مهمة جداً، وهي "تعذر إخراجها من النصاب ولو قدر أن يخرجها من غيره" أنا مثلاً عندي مال مضاربة؛ أعطيت لشخص مليون جنيه مضاربة: "خذ يا فلان هذه المليون ودَوِّرها في التجارة"، وعندي عشرة مليون في البنك على سبيل المثال. فهذه المليون الدائرة في التجارة هي الآن في التقليب والاستبدال، ليست موجودة في يد المضارب يشتري ويبيع وما إلى ذلك.... فلو قلت له أعطني الفلوس الآن سيقول لك: "ليست موجودة في يدي بل هي في التجارة"، لكن أنا عليَّ زكاة التجارة، لكن الربح لم يستقر بعد حتى أعرف رأس المال نقص أم لا، وهل هناك ربح أم لا. وعندي عشرة مليون في البنك، هل أخرج من العشرة مليون التي في البنك عن هذه المليون، أطلع 25 ألف من العشرة مليون؟ لا، لا يلزمني ذلك. إذا تعذر إخراجها من النصاب، لأن مال التجارة غير المال المدخر، هذا مال وهذا مال، فلا يلزمني إخراجها من هذا المال الآخر عن مال ليس في يدي الآن، أو لا أستطيع الإخراج منه الآن. ولهذا قال: "يجوز تأخيرها ...لتعذر إخراجها من النصاب" ... (انقطع البث) ...حتى لو كنت قادراً على إخراج الزكاة من مال آخر. يعني لو أنت قادر على إخراج الزكاة من عشرة مليون عندك، لكن هذه المليون في التجارة وليست موجودة بين يديك، فلا يلزمك أن تخرج عنها. لكن تُخرج عن العشرة مليون من العشرة مليون، فالعشرة مليون عليهم زكاة تخرجها منهم. لكن زكاة المليون التي في التجارة، عندما يأتي لك المال أخرج منه، إذا تعذر عليك أخذ هذا المال فلا يلزمك أن تخرج منه إلا بعد أن تأخذه. انتبه، نحن هنا نتكلم في عدم اللزوم، لكن لو أخرجت من العشرة مليون لا بأس، ليس هناك مشكلة. لكن أنا أتكلم هنا في الوجوب، هل يجب؟ لا، لا يجب عليك.

قال: "ومن جحد وجوبها عالما كَفَرَ ولو أخرجها" الزكاة ركن من أركان الإسلام، ووجوب الزكاة من المعلوم من الدين بالضرورة... وجوب الزكاة أمر قطعي في الدين، يعني معلوم من الدين بالضرورة، يعني كل من عرف الإسلام عرف وجوب الزكاة، كل من عرف الإسلام عرف وجوب الصلاة، عرف تحريم الخمر، عرف تحريم الزنا، عرف وجوب الحجاب، لا يجهل ذلك إلا شخص نشأ في بادية بعيدة لم يسمع هذه الأمور أصلاً، فلا يتصور جهل هذه الأمور فيمن نشأ في بلاد المسلمين، بل حتى فيمن نشأ في بلاد الكفر التي تسمع عن الإسلام فأي كافر -نصراني أو يهودي- يعيش في أوروبا يعرف بوجود الحجاب في الإسلام، أي إمرأة كافرة تعرف أن الإسلام فيه حجاب، أي امرأة أو رجل كافر يعرف أن الخمر حرام في الإسلام. فهذه نسميها معلومات من الدين بالضرورة-قطعيات- لا يُتَصَوَّر الجهل بها إلا لعارض خلاف الأصل، ولذلك من ينكرها يكون كافراً إلا أن يعذر مثله بالجهل، يعني يُتَصَوَّر الجهل في حق مثله، فنأتي بهذا الشخص الجاهل، الذي يُتَصَوّر منه الجهل لأنه عنده عارض، كأن يكون نشأ في مجاهل إفريقيا أو شخص نشأ في بادية بعيدة؛ ليس عنده علماء ولا تلفاز ولا عنده كتب ولا يعرف أي شيء في أي شيء، يعيش مثل طرزان... فنجده يقول أنا شهدت أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لكن لم أكن أعلم أن الزنا حرام، ولم أكن أعلم أن الزواج من أختي حرام... فهذا الشخص نعَرِّفُه أن هذا حرام ونُسمعه كلام الله ونُفهمه كلام الله، فإن فهم وعرف واستجاب فالحمد لله، وإن فهم وعرف وأصر .... قائلا: سأظل متزوجا أختي، والزنا ليس حراما والخمر ليس حراما فهكذا يكفر. لكن متى هذا؟ عندما يتصور في مثله الجهل. انتبه لأن هذا الكلام مهم.

لكن واحد يقول لك الآن: الحجاب ليس واجباً، يا شيخ، أنا زوجتي تريد خلع الحجاب وتقول: إنه ليس واجباً أصلاً، زوجته ممكن تكون خريجة أزهر، أو ممكن تعيش في بلاد المسلمين وكانت محجبة أصلاً، ثم بعد ذلك لم تعد مقتنعة أن الحجاب واجب. الآن زوجتك أصبحت مرتدة كافرة، وليست مجرد عاصية، فلو أن زوجتك متبرجة فلا مشكلة في أن تعيش معها، لكن تأمرها بالحجاب لأنها ليست كافرة.

لكن زوجتك محجبة وتنكر وجوب الحجاب وتريد خلعه لأنها غير مقتنعة بالوجوب= هذه أصلاً ليست مسلمة، لأنه لا يتصور الجهل في مثلها. فالحجاب أمر قطعي في الدين، لا أتكلم عن النقاب ولا عن ستر الوجه، لكن أتكلم عن ستر البدن كله ما عدا ستر الوجه والكفين والقدمين -للخلاف في هذه الأعضاء.

أو واحد ثاني يقول: أنا لا أعتقد أن الخمر حرام هي مجرد مشروبات روحية، رغم عدم شربه للخمر، فهذا كافر أيضاً. أو الزنا، أو الشذوذ الجنسي يعتبره حرية شخصية أو مرض مثل أي مرض... فهذه كلها إنكار لقطعيات في الدين، معلومات من الدين بالضرورة، فيَكفر الشخص حتى لو لا يشرب خمر، وحتى لو لا يزني، وحتى لو ليس شاذ جنسياً، وحتى لو محجبة، حتى لو كان يصلي وينكر وجوب الصلاة، أو يُزكي وينكر وجوب الزكاة، أو يصوم رمضان وينكر وجوب الصيام، كافر بسبب الإنكار لأنه جحد شيئاً قطعياً في الدين.

متى لا يكون كافرا؟ عندما يكون معذوراً بالجهل، ويمكن الجهل منه، يعني يُتَصَوَّر أن مثله يجهل هذا. فلا تأتي على الحجاب والكل يعرف أنه واجب، حتى الأوروبيات والأمريكيات والكافرات يعرفن أنه واجب بل أحياناً لا يدخلن الإسلام بسبب موضوع الحجاب، ثم تقول: لم أكن أعرف أن الحجاب واجب! فحتى أنك تعيش في القاهرة أو السعودية، في بلاد الإسلام، في حواضر الإسلام الكبرى، كيف تجهل وجوب الحجاب!

يأتي واحد آخر يقول: "إذاً يلزم من كلامك أن من يستغيث بالقبور والأموات من دون الله كفار ولا يعذرون بجهلهم، وإن لم تكفرهم فأنت كافر مثلهم لأن من لم يكفر الكافر فهو كافر"، وهذا الكلام ليس نظريا بل هذا الكلام واقعي، فمنهم من كفرني بسبب هذا الموضوع...وقالوا: "... أنت تقول لا يعذر بالجهل في الزكاة والصلاة وما إلى ذلك، وتعذر بالجهل فيمن يدعو الأموات من دون الله، ونحن عندنا قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر"، طبعا القاعدة عندهم: من لم يكفر من نكفره نحن فهو كافرا!

فأقول لهم: الشخص الذي عنده شبهة يمكن أن يُشتبه على مثله الأمر فهذا معذور، ولهذا لو أن أحدهم قال: "أنا أنكر أصلاً التوحيد". فهذا كافر. لكن لو واحد قال: "أنا مؤمن بالله وأقر بتوحيد الله-عز وجل- وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، لكن عندي فَرْد من أفراد التوحيد أنا أنازعك في دخولها في التوحيد، فأنا لا أعتقد أن الميت يدبر الأمر، ولا أن الميت يملك النفع والضر، وإنما هو وسيلة بيني وبين الله،" وعنده شبهات في هذا الموضوع: (حاجات قرأها وصدقها، علماء ثقات كبار عنده قالوا له هذا الكلام، وهم أوثق عنده منك) فهذا معذور ليس لأن المسألة فيها خلاف سائغ، بل بسبب أن هو عنده خطاب ممن يعتقد أنه عالم بالله وأعلم بالله مني يقول له أن هذا ليس حراماً وليس شركاً، فعنده شبهة لابد أن تزيلها عنه أولاً... لا أن تكفره وتكفر من لم يكفره!

ولهذا الرجل الذي يؤمن أن الله على كل شيء قدير، ويقول لو قدر الله علي سيعذبني فهذا مؤمن بقدرة الله، لكن يقول لأولاده: لما أموت احرقوني واسحقوني وذروني في الريح، فلو فعلتم هذا فيَّ هكذا لن يقدر الله على أن يبعثني يوم القيامة، ولو لم تفعلوا ذلك فربنا سيقدر عليَّ، ولو قدر عليَ فسيعذبني عذاباً لا يعذبه أحد من العالمين. فربنا يغفر له ويدخله الجنة، رغم أن هذا الرجل ينكر قدرة الله أن يبعثه بعد أن يصير تراباً أو سحيقاً. لماذا؟ لأنه هو غير منكر أن الله على كل شيء قدير، هو عنده إشكال في صورة من صور القدرة هل تتناولها قدرة الله أم لا... هو يظن أن هذه الصورة غير داخلة في قدرة الله، لكن ليس عندها إشكال في أن الله قادر، وهذا كلام-النبي صلى الله عليه وسلم- مش قصة خيالية. هل هو معذور

بجهله أم لا؟! بل معذور بجهله. وعائشة-رضي الله عنها-لما تقول للنبي-صلى الله عليه وسلم: "مهما يكتم الناس من شيء، يعلمه الله؟" والرسول يقول لها نعم. فعائشة كانت تسأل هذا السؤال، انظر عائشة بنت أبي بكر الصديق تسأله، والنبي يجيبها ويعلمها. فممكن أنت تنكر صورة من صور التوحيد، ليس أصل التوحيد. فهذا مسلم ولا ينكر أصل التوحيد، لكن عنده شبهة في صورة من الصور. فهذا يُعذر إذا كان مثله يعذر بالجهل، وهذه مسألة كبيرة لكن كان هذا استطراداً.

....

"ومن جحد وجوبها **عالما**" لكن جاهلاً ومثله يعذر فيُعَرَّف "ومن جحد وجوبها **عالما** كفر ولو أخرجها" لأنه كذب الله ورسوله وإجماع المسلمين القطعي....

"ومن منعها بُخلا أو تهاونا أخذت منه وعُزِّرَ." هنا هو لا يمنعها جحوداً وإنما منعها بخلاً أو تهاوناً، لكنه مقر بوجوبها فهو مسلم عاصٍ لكنه فاسق بارتكاب هذه الكبيرة. "أُخِذَت منه" يعني قهرا "وعزر" يعني يؤدبه الإمام إذا كان عادلاً.

"ومن ادعى إخراجها أو بقاء الحول أو نقص النصاب أو زوال المِلك صُدّق بلا يمين" ومن ادعى إخراج الزكاة، أي أتى عامل الزكاة أو من أرسله الإمام وقال له: هات الزكاة. فأخبره أنه قد أخرجها. طولب بها فقال: أخرجتها. أو ادعى "بقاء الحول"، أي أتى له عامل الزكاة، فقال له: ليس بعد، الحول بعد شهر. أو ادعى "نقص النصاب" قيل له: هات الزكاة. فقال: النصاب نقص، كان نصاباً، لكن المال نقص. أو ادعى "زوال المِلك" قال: المال بِعته قبل حولان الحول ولم يعد مالي، أو وهبته، أو تصدقت به. "صُدّق بلا يمين" فيُصَدُّقه العامل، أنت أمين على عبادتك. وهذه قاعدة مطَّردة: **(الناس أمناء على عباداتهم)**. شخص قال لك: أنا أخرجت زكاة المال. خلاص، لا تقل له هات الدليل، هات البينة... لا، بل تصدقه " صُدّق بلا يمين"، لا تستحلفه، لا تقل له احلف. وهذا في العبادة، في الزكاة، في الصيام، في الحج، في الصلاة. واحد يقول لابنه: قم فصلِّ. قال له: صليت يا بابا. خلاص صلَّى ولا تستحلفه، لا تقل: (احلف إنك صليت). أنت ممكن تراقبه بعد ذلك، لكن في هذه المرة صدقه ولا تستحلفه وهذا أيضا تربية على الثقة، الناس أمناء على عباداتهم، ربِّ الناس على الثقة، اتركه ولا تُفقده الثقة ولا تُعَرِّفه أنك تعرف أنه كاذب، بعد ذلك تتابعه أو تأخذه معك إلى المسجد أو نحو ذلك.

"ويلزم أن يُخرِج عن الصغير والمجنون وليهما" نعم، لأن الزكاة واجبة في المال، وليس من شروطها البلوغ أو العقل-كما ذكرنا- فيُخرِج عنهما وليهما وينوي عنهما، والمراد ولي المال.

"ويسن إظهارها" أي يسن لمن يخرج الزكاة أن يظهرها: يخرجها أمام الناس. لماذا؟ لينفي التهمة عن نفسه فلا يأتي من يقول له: أنت لا تخرج زكاة المال. فيظهرها، بخلاف صدقة التطوع فالسر فيها أفضل. "ويسن إظهارها وأن يُفَرِّقُهَا ربها بنفسه" يسن أن يفرق صاحب الزكاة الزكاة بنفسه، لأن هذا أبرأ لذمته وأكثر طمأنينة لنفسه أنها وصلت إلى مستحقها، وهي عبادة تقوم بها بنفسك، ويجوز لك أن توكل لكن الأفضل أن تفرقها بنفسك. "ويقول عند دفعها: اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرم ويقول الآخذ: آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهورا".

فصل

ويشترط لإخراجها نية من مكلف وله تقديمها بيسير والأفضل قرنها بالدفع فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله ولا تجب نية الفرضية ولا تعيين المال المزكى عنه.
وإن وكل فى إخراجها مسلما أجزأت نية الموكل مع قرب3 الإخراج وإلا نوى الوكيل أيضا.
والأفضل: جعل زكاة كل مال في فقراء بلده ويحرم نقلها إلى مسافة قصر وتجزئ.
ويصح: تعجيل الزكاة لحولين فقط وإذا كمل النصاب لأمنه للحولين فإن تلف النصاب أو نقص وقع نفلا.

"فصل. ويشترط لإخراجها نية من مكلف، وله تقديمها بيسير" الزكاة عبادة، فلابد من نية عند إخراجها فإذا لم تنوِ فإنها ليست زكاة، لأن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى" فواحد معه ألف جنيه في جيبه أخرجها هكذا، وبعد ما أخرجها قال: أنا أصلاً عندي زكاة ألف جنيه، فأحسب هذه من الزكاة. نقول له: لا، هذه ليست زكاة. فالزكاة لابد أن تنويها زكاة قبل الإخراج أو مع الإخراج وليس بعد الإخراج. انتبه؛ هذه مسألة مهمة: لابد من نية، "ويشترط لإخراجها نية من مكلف" أما غير المكلف كالصبي والمجنون فوليهما يخرج عنهما.

"وله تقديمها بيسير" له أي للمزكي أن يقدم النية على الإخراج بزمن يسير كالصلاة، مثل وقت الصلاة يجوز أن تقدم النية على الصلاة بزمن يسير في وقتها، لكن لا تأتي تنوي الزكاة وبعد ساعة تخرجها، لا، فالنية مع الإخراج أو قبله بوقت يسير كنية الصلاة.

"والأفضل قرنها بالدفع" الأفضل أن تكون النية مقارنة للدفع أي حال الدفع، هذا أفضل خروجا عن خلاف من أوجبه. "فينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة" صفة النية أن ينوي أن هذه الألف زكاة أو صدقة واجبة، (والصدقة الواجبة هي الزكاة). "ولا يجزئ إن نوى صدقة مطلقة ولو تصدق بجميع ماله". الله أكبر. إنما الأعمال بالنيات، فلا يجوز أن تنوي صدقة وخلاص، لا بد أن تنوي زكاة أو صدقة واجبة، إنما تطلع عشرة آلاف جنيه بنية الصدقة، هذه ليست زكاة، بل صدقة تؤجر عليها.

طيب، شخص تبرّع بماله كله -كل المال من أوله لآخره- تبرُّع، صدقة، نقول له: كذلك عليك زكاة، لابد أن تُخرِج زكاة هذا المال؛ لأن هذا التبرع لم يكن بنية الزكاة، لابد من نية الزكاة.

"ولا تجب نية الفرضية" لأنك كونك تنويها زكاةً، يكفي عن قولك إنها واجبة؛ لأن الزكاة لا تكون إلا واجبة.

"ولا تعيين المال المُزكّى عنه" هذه أيضًا مهمة، يعني مثلاً أنا عندي مليون جنيه في البنك، ومليون جنيه في التجارة، فأنا أُخرج خمسة وعشرين ألفًا عن هذه وخمسة وعشرين ألفًا عن هذه، ليس لازمًا أن أقول هذه الخمسة وعشرين عن ما في البنك، وهذه الخمسة وعشرين عن ما في التجارة، ليس لازمًا، المهم أني أنويها زكاة عن مالي، عين المال ليس مشكلة، يعني مثلًا عندي أربعين شاة في مصر، وأربعين شاة في الصعيد -في القاهرة وفي الصعيد يعني-، فعليّ شاة أُخرجها عن ما في مصر، وشاة أُخرجها عن ما في الصعيد، ليس لازمًا أن أقول هذه الشاة عن ما في مصر، وهذ الشاة عن ما في الصعيد، ليس لازمًا.

"لا يُشترط تعيين المال المُزكّى عنه، وإن وكّل في إخراجها مسلمًا" هذه مسألة مهمة، وتكثُر الحاجة إلى معرفتها، نحن نقول إن النية شرط، والزكاة بدون نية لا تكون زكاة، حسنًا، أنا الآن لن أُخرجها بنفسي، سأوكّل شخصًا يُخرجها عني، يعني يا فلان خذ هذه الأموال فرّقها زكاةً عني، أو ذهبت إلى جمعية خيرية وأعطيتها مالي وقلت لهم: "فرّقوا هذه الزكاة عني".

"إن وكّل في إخراجها مسلمًا، أجزأت نية الموكِّل مع قُرب الإخراج" يعني نيتي تكفي ولا يلزم أن ينوي الوكيل -الشخص الذي أعطيته الزكاة- ليس لازمًا أن ينويها، تكفي نيتي، إذا أخذها وفرّقها سريعًا مع قُرب الإخراج، مع قُرب الزمن يعني.

"وإلا" يعني وإن لم يكن زمن الإخراج قريبًا من زمن الدفع إلى الوكيل.

قال: "وإلا نوى الوكيل أيضًا" يعني الموكِّل ينوي، والوكيل أيضًا عندما يُخرجها ينويها عن الموكِّل، هذا مع بُعد الزمن، يعني مثلاً أخي قلت له: تعال يا فلان أنت ذاهب لتُخرج زكاة مالك؟ نعم، حسنًا أكرمك الله خذ هذه الألف جنيه زكاةً عني، فأخذها وفعلاً خرج من باب البيت وجد لفقير أمامه فأعطاه الأموال كلها، لا مشكلة، نيتي تكفي، إنما هو أخذها ومازال الأسبوع القادم إن شاء الله سأذهب لأفرّق زكاتي وزكاة أخي مع بعض، هو يقول لي ذلك، حسنًا خذ هذه الألف جنيه أخرِجها الأسبوع القادم، فلابد هو عندما يُخرجها بعد أسبوع ينويها عني، لا تكفي نيتي وحدها، هو أيضًا لابد أن ينوي؛ لأن لابد من نية مقارِنةٍ أو مُقارِبة، **فينوي الموكّل عند الدفع للوكيل، وينوي الوكيل -أخي- ينوي أنها عني عند الإخراج**.

هنا مسألة حلوة ذكرها الشارح، قال: "ومن علم أو ظن أهلية آخذ الزكاة، كُرِه إعلامه بها" هذا من الأدب، من علم أو غلب على ظنه إن هذا الشخص يستحق الزكاة، لا تقل له هذه زكاة، أعطه المال واسكت، الإمام أحمد قال: "ما حاجته أنه يُعلِمَه، لِمَ يُبكِّته!" لماذا تُحرج الرجل؟ أعطه الزكاة وانتهى، لا تقل له: "هذه زكاة، خذ بالك يا حاج هذه زكاة"، يا عم اتقِ الله، لماذا تُحرِجه؟ **إلا لو أنت تعرف أنه لا يقبل الزكاة**، هذه مسألة أخرى، **فلابد أن تُعلِمه**، لا يصح أن تعطيها له غصبًا، لو أنت تعرف أن هذا الشخص لا يقبل الزكاة، لابد أن تًعرّفه إن هذه زكاة، لكن أنت تعرف أنه يقبل، لا تبكّته، إلا إذا كنت في شك هو أهل أو ليس أهلاً، مسألة أخرى.

قال: "والأفضل جعل زكاة كل مالٍ في فقراء بلده" الأفضل أن تُخرج الزكاة في فقراء بلدك، التي أنت فيها، في فقراء بلد المال، ليست التي أنت فيها بنفسك، بل الذي فيها المال، العبرة ببلد المال، إنما زكاة الفطر تُخرجها في بلد إقامتك، التي أنت فيها ببدنك، انتبه، **هذا فرق بين زكاة الفطر وزكاة المال**، أنا أعيش في قطر، وأموالي في مصر، فزكاة المال تخرج في مصر، التي فيها المال، وزكاة الفطر تخرج في قطر، زكاة الفطر في بلد الشخص التي يقيم فيها ببدنه، زكاة المال في بلد المال، أرجو أن يتضح الفرق.

"والأفضل جعل زكاة كل مالٍ في فقراء بلده" أي في فقراء بلد المال.

"ويحرُم نقلها إلى مسافة قصرٍ وتُجزئ" نعم، يعني أنا في بلدي التي أنا فيها أُخرج الزكاة هذا أفضل، يجوز إني أنقلها إلى ما دون مسافة القصر، يعني مثلاً أنا أعيش في بورسعيد، بيني وبين الإسماعيلية مسافة أقل من القصر، الأفضل إني أُخرِجها في بورسعيد، ويجوز أن أُخرِجها في الإسماعيلية؛ لأن بيني وبينها مسافة أقل من القصر، أو أنا أعيش في القاهرة وأُخرِجها في القليوبية، أو في المنوفية، لماذا؟ لأن هذه المسافات بين القاهرة والمنوفية، والقاهرة والقليوبية ليست مسافة قصر، يجوز ليس حرامًا، لكن الأفضل أن أُخرِجها في البلد التي أنا فيها وهي القاهرة، أو في المثال الأول في بورسعيد، الحالة الثالثة: أن أنقلها مسافة قصرٍ فأكثر، يعني أنا أعيش في القاهرة، أُخرِجها في أسوان، أو في الأقصر، انظر بين وبينها ثمانمائة كيلو، مسافة قصر، لا يجوز، هذا حرام، تُجزئ؟ نعم، تُجزئ من حيث الحكم الوضعي تُجزئ، صحيحة، ليس عليّ أن أُخرِجها مرة ثانية، تُجزئ عني، لكنني آثمٌ بهذا النقل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لمُعاذ:

"فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وتُردُّ على فقرائهم" كان يقول له هذا لما بعثه إلى اليمن، يقول له: لما تذهب إلى اليمن عرّف أهل اليمن إن الزكاة في أموالهم تؤخذ من أغنياء أهل اليمن، فتُرد على فقراء أهل اليمن، هكذا فهم الإمام أحمد -رحمه الله-، فقال: "لا يجوز نقل الزكاة إلى مسافة قصر فأكثر" لو نقلها تُجزئ، وبالتالي أنت تعيش في القاهرة، لا تُخرِج زكاة المال في سوريا مثلاً، أو في فلسطين، لا، لابد في بلدك، أو أقل من مسافة قصر، حسنًا، أنا يا شيخ قلّدت القول الثاني الذي يقول بالجواز، وعملت بهذا ونقلتها، لا مشكلة، نحن نتكلم على من لم يقلد القول الآخر، أما الشخص الذي سأل واستفتى فأفتاه مفتٍ ثقة بجواز النقل، لا مشكلة عنده.

قال: "ويحرُم نقلها إلى مسافة قصر، وتجزئ، ويصح تعجيل الزكاة لحولين فقط" يعني سنتين، يعني أنا عندي أموال مثلاً مليون -رزقنا الله وإياكم من فضله- فقلت أنا عليّ خمسة وعشرون ألف هذه السنة، وخمسة وعشرون ألف السنة القادمة، فأخرجت خمسين ألف سنتين مُقدَّمًا، ينفع لكن ليس أكثر من سنتين؛ لأن هذا أكثر ما جاء به الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- لمّا رخّص للعبّاس -عمه- أن يُخرِج الزكاة ويتعجّلها سنتين، فيصح التعجيل للزكاة لحولين فقط، نحن قلنا لا يجوز التأخير إلا للعوارض التي ذكرناها، أما التعجيل فيجوز لسنتين، لكن بشرط:

"إذا كمُل النصاب، لا منه للحولين" نعم، لابد حتى أُخرِج الزكاة سنتين مقدَّمًا إن تكون الأموال التي أُخرِج عنها، النصاب موجود ومكتمل، يعني مثلاً أنا معي مائة ألف، فأخرجت ألفين ونصف، ثم أخرجت ألفين ونصف عن مائة ألف سوف تأتيني، لم تأتِ بعد، لكن إن شاء الله أنا وقّعت عقد مع شركة، وبإذن الله ستأتيني أموال -المائة ألف الأخرى- نقول: لا، لابد أن يكون النصاب موجودًا، لتعجّل لابد أن يكون المال الذي تُخرج عنه أصلاً موجودًا، لكنه مال ستكتسبه، يعني شخص أبوه مثلاً دخل المستشفى، يموت، يودّع، ويعرف أنه سيرث من أبيه مليون، فقال: "هيا أُخرج الآن خمسة وعشرين ألف عن المليون التي سآخذها من أبي" أنت هل أخذت شيئًا؟ أبوك مازال حيًا، لمّا يموت، وترث، والمال يدخل في ملكك، أخرِج معجَّلاً إن شئت، لكن لم تأخذ المال بعد، فلابد أن يكمل النصاب، ثم تُخرِج عنه.

إنما المسألة الأخرى يقول: "لا منه للحولين" يعني أنا الآن مثلاً عندي أربعين شاة، نصاب أم ليس نصابًا؟ نصاب، ماذا عليّ؟ عليّ شاة واحدة، فأنا عجّلت منها، أخرجت شاة مُعجَّلة، قبل الحول، فصار عندي كم؟ صار عندي تسعة وثلاثين، فعجّلت سنة أخرى، فأخرجت شاتين، نقول له: لا تصح السنة الثانية هذه؛ لأنك لمّا أخرجت الشاة الأولى صار عندك تسعة وثلاثين، فلم يعد نصابًا أصلاً، فهمتم يا جماعة؟

"لا منه للحولين" يعني لا يجزئ إخراج الزكاة من النصاب للحولين؛ لأنه سينقص النصاب، لو أنا عندي زيادة، مليون خرجت منها خمسة وعشرين، صاروا مليون إلا خمسة وعشرين، أخرجت خمسة وعشرين أخرى، صاروا مليون إلا خمسين، عادي هذا زاد عن النصاب بكثير، لكن أنا عندي النصاب هو أربعين شاة، أخرجت منهم شاة معجّلة سنة، لا يجوز أصلاً؛ لأنه لم يعد نصابًا، نقص عن النصاب.

"فإن تلِف النصاب أو نقص، وقع نفلاً" نعم، فإن تلِف النصاب بعد التعجيل يعني، راح المال كله، أو نقص النصاب بالتعجيل، نقص عن النصاب بهذا التعجيل، فيكون ما عجّله نفلاً ولا يكون زكاةً؛ لأنه لم يعد نصابًا أصلاً.

باب أهل الزكاة

وهم ثمانية:

الأول: الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته.
الثاني: المسكين: وهو من يجد نصفها أو أكثرها.
الثالث: العامل عليها: كجابي وحافظ وكاتب وقاسم.
الرابع: المؤلف: وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره أو جبايتها ممن لا يعطيها.
الخامس: المكاتب.
السادس: الغارم: وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر.
السابع: الغازي في سبيل الله.
الثامن: ابن السبيل: وهو الغريب المنقطع بغير بلده.
فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيا أو قنا.
ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة وكذلك من أخذها من السلاطين. قهرا أو اختيارا عدل فيها أو جار.

قال: "باب أهل الزكاة" ربنا ييسر بإذن الله ننتهي، أرجو خلال نصف ساعة أو أقل نكون انتهينا من هذه المسائل، آخر شيء يذكره الفقهاء في الزكاة، نحن تكلمنا عن أنواع المال التي نُخرِج منها الزكاة، وتكلمنا عن الإخراج، تكلمنا عن مسائل كثيرة سبقت، وأنواع الزكاة إلى آخرها، الآن سنتكلم عن أهل الزكاة، من الذين نعطيهم الزكاة.

قال: "وهم ثمانية" ذكرهم الله -سبحانه وتعالى- في قوله: "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ" هذه ثماني أصناف "فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ"، إذًا لا يجوز الإخراج إلا لهذه الأصناف الثمانية، هل يجب تعميمها، لابد أن أُعطي الثمانية؟ لا، لا يجب تعميمها، لكن **لا يجوز الخروج عنها، يعني لا يوجد صنف تاسع**، يعني الزكاة لا تُدفع في بناء المستشفيات، والمدارس، والقناطر، ورصف الطرق، لا ينفع، الزكاة تخرج في هذه الأصناف الثمانية -انتبه-.

"وهم ثمانية، الأول: الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته، الثاني: المسكين وهو من يجد نصفها أو أكثرها" نحن عندنا فقير، ومسكين، لفظان إذا افترقا اجتمعا، وإذا اجتمعا افترقا، وهذه موجودة في اللغة في أشياء كثيرة، مثل الإيمان والإسلام، عندما تقول فقير فقط، يشمل المسكين، عندما تقول مسكين فقط، يشمل الفقير، لكن عندما نقول فقير ومسكين، يكون كل واحد شيء آخر، كل واحد يختلف عن الثاني؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، أو الأصل فيه المغايرة، فالله تعالى قال: "لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ" إذًا الفقراء شيء، والمساكين شيء، في هذا السياق، لكن لو قال فقراء فقط، يعني: "أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقةً في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فتُرد على فقرائهم" نعم مساكينهم؛ لأن لما قال فقراء فقط شمل المساكين، لكن عندما نقول فقراء ومساكين، يكون هذا شيء وهذا شيء، قالوا: "والله تعالى بدأ بالفقراء، قال: ’لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ‘ فيكون بدأ بالأشد حاجة" فيكون الفقير أشد حاجةً من المسكين.

فالفقير: من لا يجد نصف كفايته، يعني أقل من النصف، والمسكين: من يجد النصف فأكثر، لكن ليس عنده الكفاية كاملة، يعني نصف وثلثين وثلاثة أرباع، وهكذا، لكن لم يصل للكفاية الكاملة، هذه الكفاية كيف تعرفونها؟ قال لك: كفاية السنة، يعني أنت لا تعطيه بالقطّارة، أو كل يوم بيومه، أو كل شهر، لا، أنت تعطيه بالسنة.

يا ولد، يا فلان أنت عندك أسرة؟ عندي أسرة، كم؟ نحن والله عشرة يا حاج، طيب، كم تصرفون في الشهر؟ قال: والله أنا وأولادي العشرة نصرف عشرة آلاف جنيه كل شهر، كل فرد يصرف ألفًا، أكلنا ومشربنا

وملابسنا ومدارسنا وكل شيء، وحضرتك كم راتبك؟ قال: والله أنا راتبي أربع آلاف، هكذا وجد النصف أم أقل أم أكثر؟ هكذا وجد أقل من النصف، يكون هذا اسمه فقير.

شخص آخر قال لك: والله أنا راتبي ...، نفس الموضوع عنده عشرة يصرف عشرة آلاف، لكن عنده دخل تسعة آلاف، يعني باقٍ له آلف، يكون هذا ما اسمه؟ اسمه مسكين؛ لأنه وجد أكثر من النصف، أو يعني النصف فأكثر.

طيب، أنا ما الزكاة التي أعطيها له؟ الأول هذا مصاريفه السنوية مائة وعشرون ألف جنيه، وهو عنده ثمانية وأربعين ألف (4×12)، فأعطيه اثنان وسبعين ألف جنيه، يعني مائة وعشرون اطرح منهم ثمانية وأربعين، أو (6×12) لو أردت أن تحسبها بطريقة أخرى، فتعطيه اثنان وسبعين ألف جنيه، زكاة السنة، ما يكفيه للسنة كلها.

والثاني الذي يصرف تسعة آلاف ومحتاج عشرة، أعطيه اثنا عشرة ألف؛ لأنه يحتاج ألف كل شهر، ففي السنة يأخذ اثنا عشرة ألف، هذا هو الأصل في الإخراج، قال لك: والله يا شيخ، هذا الرجل سفيه، لو أخذ الاثنان وسبعين ألفًا يصرفهم مرة واحدة، فلي حينئذٍ أن أقسّم له الزكاة، كل شهر أعطيه، لا مشكلة، لكن هو الأصل أن تعطيه سنة كاملة، تُغنيه سنة كاملة. فهمتم يا جماعة؟ تُغنيه سنة كاملة، لا يأتي فيقول لي: "هو راتبه كذا" العبرة ليست براتبه، العبرة بحاجته، هناك شخص أخرق نفقاته لو معه عشرة آلاف لا يكفونه، وهناك شخص مدبر جدًا الألف تكفيه، فلن نُجوّع الأخرق.

الإمام الشافعي نص على هذه المسألة، الإمام الشافعي نص على هذا، إن هناك شخص أخرق، يصرف عشرة آلاف كل شهر، لا يستطيع أن يقل عن هذا، لو قل عن هذا يتكفف الناس، أو يسرق، أو يبيع شيئًا ويتضرر، وهناك شخص لو تعطيه ألفين يكفونه تماماً، ليس عنده مشكلة، فهذا له حال وهذا له حال، والإسلام دين رحمة وسعة، ليس لازمًا أن يكون الشخص لا يجد ما يأكل لنعطيه زكاة، ممكن يكون غني في نظر الناس الآن، لكن ليس غنيًا في نظر الشرع، الشرع يقول لك: الغني هو الذي يجد كفايته، كفايتك هذه عشرين ألف، فأنت تكون غنيًا عندما يكون معك عشرين ألف.

أنت راتبك خمسة عشر ألف جنيهًا، عندما تقول هذا للناس، الناس: " ما هذا! خمسة عشر ألف!" طيب، أنا أدفع إيجار شقة، ومصاريفي، ومصاريف أولادي، ونفقات العلاج والدواء، وكذا وكذا وكذا، والله الحاصل كل شهر عشرين ألف أصرفهم، إذًا أنا مسكين، لست فقير لكن مسكين، فأُعطى من زكاة المال، فلا تنظر إلى الراتب كم، انظر إلى المصاريف كم.

وطبعًا المصاريف التي هي الاحتياجات، نحن نتكلم كلام معقول، "أصل أنا أحب أن أصيّف كل سنة في مارينا، وأحب أن أسافر كل سنة ..، وأحب أن أسكن في سكن لو أنا مثلاً تكفيني شقة بألفين فأنا أريد أن آخذها في التجمع الخامس مواصفاتها كذا بخمسة آلاف وأريد أن أعلّم أولادي في مدارس لغات دولية فأدفع لكل واحد منهم ثلاثين ألف جنيه كل سنة" لا، هكذا ليست زكاة هذه، لا ينفع فيها الزكاة، أنا أتكلم على الأشياء التي هي حاجات الناس، التي هي فعلاً أكلك ومشربك وتعليم أولادك التعليم العادي الوسط وسكنك الذي يليق بحالك، هكذا، لكن الأشياء الزيادة التي هي رفاهية هذه ليست من الزكاة.

طيب، هكذا أنهينا الفقير والمسكين.

"الثالث: العامل عليها" العامل عليها هذا ليست مفتوحة لكل أحد، لا.

العاملون عليها، قال: "كجابٍ وحافظ وكاتب وقاسم" جُباتها الذين أرسلهم الإمام ليجبوا الزكاة من أصحابها، الإمام السلطان يُرسِل الجباة: أحضروا لنا الزكاة من أهل المواشي، ومن أهل الأراضي ونحو ذلك، وبعد أن يجمعوا الزكاة، هناك أناس يحفظون هذه الزكوات، قاعدين هكذا، المواشي سائمة، وهذه الزروع والثمار، وهذه الأموال يحفظونها، جُباتها وحُفَّاظُها، والكاتب الذي يكتب على الجباية، والقاسم الذي يفرِّق الزكاة بين مستحقيها، هم هؤلاء العاملون عليها، الإمام يجعلهم هكذا.

نأتي للجمعيات الخيرية، يقول لك: هل الجمعيات الخيرية من العاملين عليها؟ طيب، الجمعيات الخيرية هل هم يجبون الزكاة؟ لا، الناس هم من يأتون يعطونهم الزكاة، هل هم حُفّاظٌ لها، أو يقسمونها أو يفرّقونها؟ نقول: نعم، هم حُفّاظ وقُسّام، لكن **إن كان ذلك بإذن الإمام**، إن كان ذلك من قِبَل السلطان، هو الذي أعطاهم هذا، إنما شخص من دماغه عمل جمعية خيرية بدون إذن من الإمام، عمل خيري، ويريد أن يقول أنا عامل على الزكاة، لا، أنت لست عاملاً على الزكاة.

طبعًا العامل على الزكاة -يا جماعة- يأخذ من الزكاة ولو كان غنيًا؛ لأنه يأخذ أجرة عمله، **أهل الزكاة ليسوا كلهم محتاجون، بعضهم يأخذ لعمله، وبعضهم يأخذ لحاجته**، الفقراء واضح إنهم محتاجين، المساكين محتاجين، المَدِين محتاج، لكن العامل عليها ممكن يكون غني، لكن يعمل في هذا الموضوع، الإمام أتى به وهو غني، وأنت وظيفتك في الدولة أنك جابٍ للزكاة أو حافظ أو قاسم أو كاتب، فهو الآن يأخذ من الزكاة؛ لأنه مقابل عمل، ليس مقابل احتياج، فلو كان غنيًا أيضًا يأخذ، كذلك أيضًا المجاهد في سبيل الله، الذي خرج يجاهد يأخذ إذا لم يكن له ديوان يعني لم يكن له من خزينة الدولة ما يكفيه، يأخذ من الزكاة حتى لو لم يكن فقيرًا؛ لأنه الآن يأخذ في مقابل الجهاد، ما يُعينه على الجهاد في سبيل الله.

الفقير والمسكين والعامل عليها، ذكر الفقهاء -رحمهم الله- من الفقراء: طالب العلم الذي إذا اشتغل بالتكسُّب صرفه ذلك عن التفرغ للعلم، وإذا تفرّغ للعلم لم يجد ما ينفقه على نفسه، فيأخذ من زكاة المال، لكن هذا الكلام -يا جماعة- رأينا فيه لعب كثير، رأينا طالب علم فعلاً لو عمل لم يعرف أن يطلب العلم، فيأخذ زكاة مال فيصبح بطّال وكسول، خلاص أنا آخذ زكاة مال، والحمد لله وضمنت دخلي، وينام في البيت، طيب يا عم الحاج أنت آخذ زكاة المال هذه لتتفرغ للعلم، ليس لتنام في البيت، فإما تأخذها وتتفرغ للعلم فعلاً، وإما فهي حرامٌ عليك؛ لأننا لم نعطها لك لتنام، أعطيناك الزكاة لتتعلم، لأن عندك تعارض بين التكسُّب وطلب العلم.

طيب، "العامل عليها كجابٍ وحافظ وكاتب وقاسم، الرابع: المؤَلَّف" نعم، المؤلفة قلوبهم هؤلاء، سهمٌ أوقفه عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-؛ لقوة الإسلام في زمانه، لم نعد محتاجين لهذا السهم، لكنه ليس منسوخًا، ولهذا الإمام أحمد -رحمه الله- يقول: "هي باقية" هذا السهم باقٍ، هنا نحن نعطي -انتبه- الفقراء لابد أن يكونوا مسلمين، المساكين يكونوا مسلمين، تأتي هنا في المؤلفة قلوبهم، يعني لا يصح أن تعطي فقير كافر أو مسكين كافر، ممكن تعطيه صدقة، لكن ليس زكاة، الزكاة **لابد أن تكون للمسلمين،** إنما المؤلفة قلوبهم، ممكن يكون كافر، لكن بشروط.

قال: "وهو السيد المُطاع في عشيرته" لابد من هذا، أولاً المؤلف قلبه ليس من آحاد الكفّار، لابد أن يكون سيدًا مُطاعًا، رئيس قبيلة، رئيس دولة، شيء كبير، سيد مُطاع، له كلمةٌ نافذةٌ في أتباعه، بعد أن يكون سيد مُطاع، لابد من أشياء أخرى، له أحوال.

"ممن يُرجى إسلامه" لو أعطيناه من الزكاة يُسلم، فهذا سيؤدي إلى إسلام قومه، وهذا حصل في زمان النبي -صلى الله عليه وسلم-، "يا قومِ أسلموا، فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر" كافر ذهب إلى النبي -عليه الصلاة والسلام- فأعطاه غنمًا بين جبلين، انظر كيف العطاء، ليس أربعين وخمسين ومائة، غنم تملأ مساحة بين جبلين، فالرجل جُنّ، ما هذا! هل هناك أحد يعطي هذا العطاء؟ فرجع الرجل إلى قومه "يا قوم أسلموا فإن محمدًا يعطي عطاء من لا يخشى الفقر" أسلم الناس، إذًا سيد مُطاع، ليس شخصًا عاديًا، شخص مشهور أو غيره، لا، لابد أن يكون سيدًا مُطاعًا يُرجى إسلامه.

"أو يُخشى شره" فنعطيه الزكاة لنكف شره، مثلاً قوي ممكن يُغير على المسلمين أو على بلاد المسلمين، فنعطيه من الزكاة؛ لكي يكف شره، شخص يقول لي: "إذًا ما فعلته السعودية مع ترامب، داخلٌ في هذا؛ لأننا خائفين من شر ترامب، فولي الأمر -طال عمره- أعطاه كم مليار من باب كف شره" نقول له: الله يكرمك، اترك كلام الفقهاء ولا تنزله على الواقع المرير، وتقول وتبرر لهؤلاء؛ لأن هؤلاء لا ينطلقون من هذه المنطلقات أصلاً، فأرجوك كن فقيهًا محترمًا، ....

المهم، يقول: "ممن يُرجى إسلامه، أو يُخشى شره، أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه، أو جبايتها ممن لا يعطيها" هذا أيضًا سيد مُطاع لو أعطيناه سيسلم، ...

"أو جبايتها ممن لا يعطيها" هذا السيد لما يأخذ من الزكاة، سيُحضر لنا زكاة الناس الذين تحته كلهم، فيُعطى حينئذٍ من الزكاة.

"الخامس: المُكَاتَب" المكاتَب هو العبد الذي يشتري نفسه من سيده على آجال، فيُعطى من زكاة المال ما يسد به هذا الدين؛ ليملك نفسه، قال الله تعالى: "وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِن مَّالِ اللهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ".

"السادس: الغارم" الغارم هو المَدين يعني، والمدين نوعان:

- مدينٌ لإصلاح ذات البين.
- ومدينٌ لمصلحة نفسه.

الغارم، هو يقول: "وهو من تدَيَّن للإصلاح بين الناس، أو تديَّن لنفسه وأعسر" يعني شخص غني جاء على قبيلتين متخاصمتين، يتقاتلان، فحاول يصلح بين الناس، فقال: أنا سوف أُصلح بينكم بمال، تبرّع لهم بمالٍ من عنده ليُصلح بينهم، لم يدفع بالفعل، لكن ضمِن لهم أن يعطيهم مالاً، فنعطيه من الزكاة ما يُعينه على سداد هذا الضمان الذي ضمنه؛ لأن ذلك فتح لباب الإصلاح بين الناس، ولو أُغلِق هذا الباب، لأُغلِق باب الإصلاح بين الناس، فخذ بالك هذا غني، وأعطيناه من الزكاة؛ لأنه للإصلاح بين الناس، هذا داخل في الغارمين، لكن **هذا غارم غني؛ لأنه لإصلاح ذات البين**.

هناك غارم فقير، شخص استدان لحاجة نفسه، أو لنفقته ونفقة أولاده، أو كان غني واستدان ثم أعسر، يعني كان غني واستدان لمصلحة نفسه، ثم صار فقيرًا، فنعطيه من الزكاة ليسد دينه.

"السابع: الغازي في سبيل الله" وهو قوله تعالى: "فِي سَبِيلِ اللهِ" المجاهد في سبيل الله، إذا لم يكن له ما يكفيه من الديوان.

"الثامن: ابن السبيل، وهو الغريب المنقطِع بغير بلده" الغريب المنقطع، ليس الذي يُنشئ السفر، لا، شخص فعلاً سافر، وهو في بلد آخر، وانقطع، ضاعت أمواله أو سُرِقت أو خرج عليه قُطّاع الطريق، أو تلف ماله، المهم صار منقطعًا في البلد الآخر، فنعطيه من الزكاة ما يُرجِعه إلى بلده، ولو كان غنيًا في بلده، يعني ليس لازمًا أن نقول له: خذ قرض وعندما ترجع أرسله لنا، لا، نعطيه ولو كان غنيًا في بلده.

قال: "فيُعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة، إلا العامل، فيُعطَى بقدر أجرته، ولو غنيًا أو قِنًّا" لأن العبد لا يأخذ من الزكاة في الأصل؛ لأن العبد لو أخذ الزكاة ستكون لسيده؛ لأن ماله مال سيده، لكن إذا كان عاملاً عليها فيُعطى بقدر أجرته، حتى لو كان غنيًا، وحتى لو كان عبدًا.

"ويُجزئ دفعها إلى الخوارج والبُغاة" يعني مثلاً داعش، خوارج، داعش تسلّطوا على بلد، كما كانوا متسلطين على البلاد ربنا يأخذهم ويريحنا منهم، قولوا آمين، ...، فداعش هؤلاء -قاتلهم الله- تسلّطوا على بعض بلاد المسلمين، خوارج، ومن شكّ في أنهم خوارج فعنده خلل في عقله، فداعش هؤلاء لمّا تسلّطوا على بلاد المسلمين قال لك: نحن نُقيم شرع الله، صاروا يرسلون بعض الخوارج من أتباعهم ليأخذوا الزكاة من الناس المساكين الذي سلّط الله عليهم هؤلاء الخوارج، فداعش الخارجية تأخذ الزكاة من هؤلاء، حسنًا، يأتي شخص يقول لك: أنا دفعت زكاتي إلى الخوارج، تُجزئني أم لا تُجزئني؟ تُجزئك.

"يُجزئ دفعها إلى الخوارج، والبُغاة، وكذلك من أخذها من السلاطين قهرًا" سلطان أخذ الزكاة منك بالقهر، بالكاد تُجزئك. "أو اختيارًا" أخذها السلطان بالاختيار، ليس بالقهر، باختيارك دفعتها إليه.

"عدل السلطان فيها أو جار" سواء كان السلطان سيأخذها فعلاً ويفرّقها في مستحقيها، أو أخذها وظلم فيها، ولم يفرّقها في مستحقيها، أنت برئ الذمة.

> **فصل**
> ولا يجزئ: دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغنى بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ولا للزوج ولا لبنى هاشم.
> فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزئه ويستردها منه بنمائها.
> وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأه1.
> وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم وعلى ذوي الأرحام كعمته وبنت أخيه2.
> وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله.

"فصلٌ: ولا يُجزئ دفع الزكاة للكافر" إلا المؤلفة كما ذكرنا.

"ولا للرقيق" لأن ماله لسيده. "ولا للغني بمالٍ أو كسب" الغني من عنده مال يكفيه، أو يستطيع أن يتكسّب فيستغني، لا يجوز أن يأخذ من الزكاة، ولهذا لما جاء شابان جَلْدان قويّان إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يسألانه الزكاة، قال: "إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مُكتسِب" فأنت رجل قادر، عندك مال، أنت غني، طيب ليس عندك مال لكن عندك قدرة على العمل والتكسب، فأنت أيضًا

غني بكسبك، فلا يجوز لك أن تأخذ من الزكاة، لكن أنا أعمل ودخلي لا يكفيني، ماذا أفعل؟ أنت هكذا فقير ومسكين.

"ولا للغني بمالٍ أو كسب، ولا لمن تلزمه نفقته" أيضًا لا يجوز دفع الزكاة لمن تلزمك نفقتهم، لا زوجتك، ولا أولادك، وكذلك الأب والأم إذا كنت غنيًا وهم فقراء وكنت قادرًا على النفقة عليهم، كذلك أخوك، إذا كنت ترثه إذا مات، يعني ليس عنده أولاد ذكور، وهو فقير، وأنت غني، فيلزمك نفقة أخيك، فلا يجوز أن تعطي الزكاة لمن تجب عليك نفقتهم.

"ولا للزوج" الزوجة الغنية لا يجوز أن تعطي الزكاة لزوجها، ولا الزوج يعطي للزوجة؛ لأن الزوج لما يأخذ الزكاة من زوجته، هي أعطته الزكاة، سينفقها عليها وعلى أولادها، فرجعت إليها مرة أخرى بصورة أو بأخرى يعني، فالزوجة لا تعطي الزوج من زكاتها، لكن ممكن تعطيه صدقة، الصدقة بابها واسع، ممكن تعطي صدقة، هذا الكلام في الزكاة، ممكن تعطي صدقة للكافر، ممكن تعطي صدقة للعبد، ممكن تعطي صدقة للزوج، أو للزوجة، لا مشكلة، الصدقة بابها واسع.

ولهذا شخص يقول لك: هؤلاء الأطفال النصارى في مصر مثلاً، الذين في مستشفى السرطان -عافانا الله وإياكم- طفل فقير مسكين يا شيخ نعطيه من الزكاة أم لا نعطيه من الزكاة؟ نصراني، نقول:

- أولاً: الزكاة لا تخرج دواءً، رقم واحد الزكاة لا تخرج دواءً وإنما تخرج مالاً، فتعطيها له -الفقير- وهو يشتري بها الدواء، أو تعطيها لوكيله ويشتري له بها دواءً، هذه رقم واحد.
- ثانيًا: الطفل المسلم يأخذ من الزكاة لا مشكلة، طيب الطفل الكافر ماذا نفعل فيه؟ **ممكن تعطيه من الصدقة، لكن زكاة لابد أن تذهب لمسلم،** أنا لا أقول اترك النصراني يموت، لأن الناس تفهم بالمقلوب، أنا أقول الطفل النصراني، النصارى يعطونه عن شاءوا لا مشكلة، الكنيسة تعطي، لكن أنا كمسلم لا أعطيه إياها زكاة وإنما أعطيه أيضًا لا مشكلة، لكن صدقة، ليس زكاة.

"ولا للزوج، ولا لبني هاشم" آل بيت النبي -عليه الصلاة والسلام- وهم سلالة هاشم، دخل فيهم آل عباس بن عبد المطلب، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث، وآل أبي لهب، كل هؤلاء لا يأخذون من زكاة المال، **النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يأخذ من زكاة المال وأهل بيته الكرام لا يأخذون من زكاة المال؛** لأنها أوساخ الناس -كما قال النبي صلى الله عليه وسلم- الصدقات هذه أوساخ الناس، **يعني تطهِّر ذنوبهم وأعمالهم السيئة،** فيتنزّه عنها النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أخذها وأهل بيته الأشراف -عليهم الصلاة والسلام-.

"فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم، لم يجزئه" إن دفع الزكاة لغير مستحقها، لم يكن يعرف أنه غير مستحق، ظنه مستحق، ثم علم أنه غير مستحق.

" إن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم، لم يجزئه" إلا إن دفعها إلى فقير وهو يظنه غنيًا، فبان أنه فقير، فهذا يجزئه.

قال: "ويستردها منه بنمائها" لأنه ليس من حقه أن يأخذها، فيستردها منه بزيادتها، يعني مثلاً شاة ولدت، يأخذها بولدها، أو مال ربِح، يأخذه بربحه، وهكذا.

قال: "وإن دفعها لمن يظنه فقيرًا، فبان غنيًا، أجزأ" نعم، دفعتها إلى من أظنه فقيرًا، خذ بالك، لابد من الظن، إنما لو مع الشك، أو مع الجهل لا ينفع، يعني الظن هو الاحتمال الراجح، يعني غالب ظني، الاحتمال الراجح عندي، أن هذا شخص فقير، فدفعت إليه الزكاة، فتبين أنه غني، تُجزئني، لكن أنا لا أعرف، الأمرين على السواء، ممكن يكون غني وممكن يكون فقير، ليس عندي بيّنة، ليس عندي قرينة، هنا لا تُجزئني، لابد أن أعلم أنه فقير أو يغلب على ظني إنه فقير.

"وسُنَّ أن يُفرِّق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم" نحن قلنا القريب الذي تلزمك نفقته كولدك وزوجتك وأبيك وأمك، لا يصح أن تعطيه من الزكاة، لكن الفقير القريب الذي لا تلزمك نفقته، كأخيك الذي عنده أولاد ذكور، وكأختك التي لديها أولاد، وكعمك إذا كنت لا ترثه، وخالك، وابن عمك، وابن خالك، وما إلى ذلك، يُستحب أن يقدّموا، تعطيهم الزكاة، هم أولى من غيرهم، أولى من البعيد؛ لأنها صدقة وصلة رحم، وتفرّقها عليهم على قدر حاجتهم.

"وعلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه، وتجزئ إن دفعها لمن تبرّع بنفقته بضمه إلى عياله" يعني إذا دفعت الزكاة لشخص لا تلزمك نفقته، لكنك تبرّعت بنفقته بأن ضممته إلى عيالك، يعني قلت: "يا فلان" هو لا يلزمك نفقته، ليس أخيك مثلاً ولا ابنك ولا غيره، لكن أتيت به إلى ..، قلتَ أنا سأكفلك، سأقوم بحاجتك، ضممته إلى عيالك، فيجوز أن تعطيه من الزكاة، لكن ابنك لا يصح أن تعطيه من الزكاة حتى لو كان متروج ومُنجِب، خذ بالك، ابنك تلزمك نفقته إذا كان فقيرًا، فلا يجوز أن تعطيه من الزكاة مطلقًا، لا الأصول ولا الفروع، يعني الأب والجد والأم والجدة وإن علوا، والابن وابن الابن وإن نزلوا، والبنت وأولادها، كلهم لا يأخذون من الزكاة.

فصل

وتسن: صدقة التطوع فى كل وقت لا سيما سرا وفى الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره وذوي رحمه فهي صدقة وصلة.
ومن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بذلك.
وكره: لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.
والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب.

"فصل: وتُسن صدقة التطوع في كل وقت، لا سيما" وهذه أداة تخص ما بعدها بالفضل، يعني في كل وقت، وخصوصًا يعني "سرًا" لقول الله تعالى: "إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ".

"وفي الزمان والمكان الفاضل" نعم، الصدقة في الزمان الفاضل، أفضل، وفي المكان الفاضل، أفضل، ففي الحرمين مثلاً أفضل، في مكة أفضل، في الزمان الفاضل كعشر ذي الحجة وشهر رمضان أفضل، يعني الصدقة في هذه الأيام أفضل من الصدقة في غيرها؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام" يعني العشر، فالصدقة فيها أفضل.

"وعلى جاره، وذوي رحمه فهي صدقة وصلة".

"ومن تصدَّق بما ينقص مؤنةً تلزمه أو أضرَّ بنفسه أو غريمه، أثِم بذلك" نعم، الصدقة هذه تطوع، فلو كان هذا التطوع سيضرك في الواجبات، فلا يجوز لك هذا، تكون آثما، مثال ذلك: أن تتصدق بصدقةٍ تنقص مؤنةً تلزمك، يعني أنا رجل أعرف إن نفقاتي الشهرية الأساسية خمسة آلاف، وأنا دخلي خمسة

آلاف بالضبط، لو تصدقت بمائة جنيه، يؤثر هذا على أولادي، نفقاتهم الأساسية -القوت والمؤنة الأساسية، ليس الرفاهية- الأساسيات، تنقص مؤنتهم، فلا يجوز لي أن أتصدق بالمائة جنية.

لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "ابدأ بنفسك ثم بمن تعول" والنبي -صلى الله عليه وسلم- قال، لمّا قال: "دينارٌ أنفقته على نفسك وعلى أهلك وعلى فقير" إلى آخره، قال: "أعظمها أجرًا الذي أنفقته على ولدك"، "دينارٌ أنفقته على أهلك ودينارٌ أنفقته على مسكين" إلى آخره، قال: "أعظمها أجرًا الذي أنفقته على ولدك" أو على أهلك، وقال في الحديث الآخر -عليه الصلاة والسلام-: "كفى بالمرء إثمًا أن يُضيِّع من يقود" فنفقتك على أولادك أعظم أجرًا، وهي الواجبة، فلا يجوز أن تتصدق بما ينقص نفقة أولادك، أو بما يضر بنفسك، في نفقاتك التي نقصها يضرك، أو بغريمك وهو الدائن يعني، عليك ديون، ويفترض أن تسدد الدين، فتقول: "معلش أتصدّق"، طيب وهذا الدين أين يذهب؟ "ربنا يسهّل ويرزق بعدها" لا، لا يجوز لك ذلك، هذا حق الدائن، "أثم بذلك".

"وكُرِه لمن لا صبر له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة" هذا يختلف باختلاف الشخص، شخص أصلاً يستطيع أن يُجاهد نفسه وأن يصبر، ونفسه قوية، هو يملك نفسه، فهو نفقاته الشهرية عشرة آلاف، ويقول: "أنا هذا الشهر لو أنفقت خمسة" خذ بالك هذا لن يضر أولاده، هو يتكلم على نفسه، "أستطيع أن أصبر على نقص خمسة آلاف، نصف راتبي" فهذا شيء جيد جدًا، لا مشكلة، لكن من لا صبر له، يعرف أنه لن يصبر، يعني أخذه الحماس لكن بعد ذلك يرجع يضيق، لن يصبر.

"أو لا عادة له على الضيق" ليس متعودًا أن يعيش في ضيق، هو متعود على مستوى معين من الرفاهية، يكره له أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة، انظر الكلام، الكفاية التامة، يعني لو أني نفقاتي التي أنا معتاد عليها عشرة آلاف، وأنا أستطيع أن أعيش في الشهر بستة آلاف، حلو أن أتصدق بأربعة، هذا الفضل "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ" ما زاد عن حاجتك، لكن شخص يعرف إن هذه العشرة أنا معتاد إني آكل بطريقة معينة وأشرب بطريقة معينة وأذهب إلى النادي الرياضي و....، لي طقوس معينة، لو نقصت عنها لا أستطيع الصبر، ليس عندي عادة على النقص عن ذلك، فيُكره له أن ينقص نفسه عن كفايته التامة، لماذا؟ لأن الشرع لا يقول لك تصدق ثم ارجع اندم على عبادتك، وتجزع وتكره أنك عبدت ربنا بعبادة الصدقة، أو تمن على الفقير، لا، "قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ".

قال: "والمن بالصدقة، كبيرة ويبطل به الثواب" المنُّ حرام، المن بالصدقة من الكبائر، ويُذهِب الأجر، يبطل به الثواب.

نكتفي بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين، انتهينا من الزكاة، وفي الدرس القادم إن شاء الله تعالى نبدأ بالحج؛ لأننا شرحنا الصيام قبل رمضان... وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

الآن مع الأسئلة، ...

س: تقول أختنا أم عبد الرحمن: سمعت أن البر الحقيقي للوالدين بعد وفاتهم من دعاء وصدقة، فهم أحوج ما يكونوا إليه، وسؤال آخر ما حكم عقوق الشيخ المعلِّم وأكل لحمه؟

ج: حسنًا، بر الوالدين لا ينقطع بعد موتهم، النبي -صلى الله عليه وسلم- لمّا سئل عن ذلك قال، لما قال الرجل: "يا رسول الله هل بقي من بر أبويّ شيء أبرّهما به بعد موتهما، قال: ’نعم، الصلاة عليهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما‘" فدعاؤك لوالديك، وبر أهل والديك، وأصحاب والديك، كما كان ابن عمر ماشيًا مرة، كان راكبًا على حمار، فوجد رجلاً أعرابيًا يمشي على رجله، فنزل وأركبه حماره، هذا شيء كبير جدًا عند العرب، فشخص يقول له يعني هذا واحد بدوي يعني أعرابي، وهم يرضون بأقل من ذلك، فقال: "إن أبا هذا" ليس الشخص، أبوه، أبو هذا الشخص، "إن أبا هذا، كان وُدًّا لعمر بن الخطاب" انظر الوفاء؛ لأن أبو هذا الرجل كان صاحب أبي، انظر الوفاء وحسن العهد، فهذا من البر. كذلك الحج عنهما، والعمرة عنهما، وقراءة القرآن وهبة الثواب، أي عمل صالح يعمله الإنسان ويهب ثوابه للميت، يصله إن شاء الله، فكل هذا من البر.

س: سؤال آخر، ما حكم عقوق الشيخ المعلم؟

ج: عقوق الشيخ المعلم من خوارم المروءة، ومن عدم الوفاء، وهو أيضًا حرام، الشيخ له حق، بعض العلماء جعل حق الشيخ أكبر من حق الوالد؛ لأن **الوالد يُقيم الأبدان والشيخ يُقيم الأديان**، فقال لك: حق الشيخ مقدَّم على حق الوالد، وغضب الشيخ أعظم إثمًا من غضب الوالد، طبعًا هذا الكلام في الحق، ليس عندما يغضب عليك بالباطل، أو يكون له طريقة معينة يريدك أن تتبعها بالقوة بما يُخالف شرع الله، أو أشياء أخرى، نحن نتكلم على الشيخ العدل الذي يعرف حقك كما تعرف حقه، وحتى لو هو نقصك من حقك لا تنقص أنت من حقه، إلا فيما لابد فيه من القيام فيه لله عز وجل بأمره، فحق الشيخ مقدَم لا شك، وهو من الحقوق العظيمة التي يجب أن يقوم بها الإنسان، وهو دلالة على أثر العلم عليه.

س: نريد تفصيل في مسألة طواف الإفاضة للحائض للضرورة، حيث لا تستطيع المُكث حتى تطهر في نفس الوقت لا تستطيع متابعة الإحرام لشهرين أو ثلاثة حتى تعود.

ج: هذه تسأل فيها شخص حنفي.

....

س: الإنسان يعمل في الشركة بعض كسبها مُحرّم، لكنه لا يُباشر هذا المحرّم، مثلاً يعمل في المتجر ويبيع الأطعمة، لكن في المتجر يُباع الخمور أيضًا، هل يجوز له العمل في مثل هذه الأماكن، وهل يتوقّف الحكم على كثرة الحلال والحرام في كسب الشركة؟

ج: إذا وجدتَ بديلاً فينبغي عليك أن تنتقل، وأما إذا لم تجد إلا هذا العمل وكنت لن تباشر بيع هذه الخمور، لن تبيعها، وهي بعيدة عن مجالك يعني أنت لا تبيع الخمور، إنما تبيع الحلال فقط، فأرجو ألا إثم عليك ولا حرج إن شاء الله، مع حاجتك للعمل في هذا المكان.

س: ذكر في الإقناع أن المقبرة إذا وُضعَت قبل المسجد لا تصح الصلاة، وعكسه بالعكس، وإذا وُضِعا معًا لا تصح.

ج: هذا كلام ابن القيم -رحمه الله-، وتبعه أصحابنا.

س: يقول ما الحكم إذا لم نعلم أيهما المقدّم، ودخلنا المسجد وفيه قبور ولا نعلم أيهما وُضِع أولاً؟

ج: خذ بالك إن كلام الفقهاء على المقبرة، وهو ثلاثة قبور فأكثر، ليس قبر واحد، يعني قبر واحد حتى لو كان قبل المسجد، فالصلاة صحيحة، نعم الدفن في المسجد حرام، لكن لو فُرِض إن هذا قبر واحد وبنينا عليه مسجدًا، حكم البناء منفصل عن حكم الصلاة، الصلاة صحيحة، كلامهم في ثلاثة قبور فأكثر.

س: أنا شاب أريد الزواج، هل يجوز لي أن أتكلم مع خطيبتي بالواتساب أو بالهاتف أو أجلس معها في مطعم بحيث يرانا الناس، لكن لا يسمعون كلامنا؟

ج: لا، لا تتكلم معها إلا لحاجة، إنما تخرج تأكل معها خارجًا، يعني ستقعدون تتكلمون طبعًا وتتآنسوا، مثل هذا لا يجوز.

س: ذكروا أن الصورة للحيوان يجوز اتخاذها مِخدةً وللافتراش، فهل المعنى أنه يجوز التصوير على المخدة؟

ج: التصوير هذا هو التماثيل، إنما أنت تسألني عن التصوير الفوتوغرافي، وهو أصلاً جائز، لا إشكال فيه، إنما التماثيل والرسم هو الذي فيه الكلام.

س: إذًا ما الأمر الذي فيه سعة في المذهب على سبيل المثال؟

ج: كثير، نحن قلنا البث المباشر الماضي، قلنا إن الجمعة القادمة لك أن تصلي العيد ولا تصلي الجمعة، تصلها ظهرًا، هذا في مذهبنا خلافًا للجمهور، يوجبون عليك أن تصلي الجمعة.

......

س: لو أدركت الجمعة بعد الركوع في الركعة الثانية وأنا على سفر، هل يجوز لي أن أنوي وأصليها ركعتين قصر؟

ج: لا، تتمها ظهرًا إذا كنت نويت الظهر، إذا لم تنوِ القصر في أولها فليس لك أن تقصر.

س: لو واحد نوى أن يتصدق ثم حدث عسر، ممكن يرجع عنها وهل ...؟

ج: خذ بالك، أنا أفرزت مالي، ولم أخرجه بالفعل، يعني مثلاً عندي أموال فقلت: المائة جنيه هذه سأتصدق بها، لم أتصدق فعلاً لكن نويت أن أتصدق بها، فيجوز لي أن أرجع، لكن لو أنا أعطيتها بالفعل للفقير، لا يجوز لي الرجوع، إنما قبل الإعطاء يجوز لي أن أرجع.

س: هل البوظة التي في مصر نجسة؟

ج: البوظة كثيرٌ منها متخمِّر، فهو خمرٌ حرام ونجس، البوظة في كثير من الأماكن هي شرابٌ يُسكِر.

.....

س: واحد يقول لي: ما حكم الساكت عن الحق؟

ج: لا أعرف ما قصدك بها، لكن الساكت عن الحق في مقامٍ يلزمه فيها الكلام، حرام، والساكت عن الحق في مقامٍ قد بيّن فيه مرةً وعُلِم كلامه، أو قام غيره بالبيان، لا مشكلة؛ لأنه فرض كفاية.

س: ما حكم كوبونات الطعام والهدايا التي يصرفونها للموظفين؟

ج: سل سؤالاً محددًا حتى أستطيع الجواب عنه.

س: يا شيخ أنا ناسي أخرجتها متى بالضبط، لكن تقريبًا كانت في شهر يناير.

ج: لا أفهم ما سؤالك.

س: نرجو التكرم بمزيد من البسط والتوضيح لباب المعاملات؛ لأنه عويص على بعض طلبة العلم.

ج: إن شاء الله لمّا نشرحه.

س: الكلام حول المنهجية الأصولية التي تُدرس في علم الأصول، فمنهم من يتمسّك بالمنهجية التراثية، ومنهم من يتمسّك ...

ج: ابقَ مع التراث يا أخي محمد عمران، ودعك من كتب المعاصرين.

س: يقول لي: أنا أعيش في الرياض وأُخرِج زكاة مالي في مصر.

ج: لا، إذا كان مالك في الرياض، فلابد أن تخرجه في الرياض، إذا كان مالك في مصر فلابد أن تُخرجها في مصر، يعني في بلد المال.

س: طيب لو أموال مائة ألف وتزيد معي، كيف أُخرِج مقدّم، كيف أحسبها؟

ج: لك أن تُخرِجها عن المال الذي معك، ولمّا يأتي الحول تنظر إلى المال الذي لم تُخرِج عنه، وتُخرِج عنه، بحسب ما بقي.

......

س: لو كان المفترض أن يُنفق ألف كل شهر، لكنه يُنفق أربعمائة فقط، بسبب ضيق الحال، هل نسأله كم يكفيه؟

ج: أنت تعطيه كم يكفيه ليعيش عيشة كريمة، يعني هو ممكن يكون يصرف أربعمائة؛ لأنه لا يجد أن يأكل ويعني حالته صارت بؤس، لكن هو محتاج فعلاً في النفقة الكريمة ألفين، فأنت تعطيه هذا، لا تعطيه النفقة التي يأكل بها كل يوم فول، لا، أنت تعطيه النفقة التي يعيش بها، لا أقول لك عيشة الأغنياء، لكن يعيش عيشةً كريمة.

س: هل معنى ذلك أن ما نعطيه للفقراء من مبالغ بسيطة لكل منهم مثل أن نقسّم الزكاة على عدد، ولكن كل منهم لا يكفيه المال لسنة، هل هذه الزكاة تكون صحيحة؟

ج: نعم، صحيحة، لا إشكال في الصحة.

س: أليست الجمعيات مُشهَرة في وزارة التضامن الاجتماعي؟

ج: بلى، إذا كانت مُرخَّصة، فإنها مأذونٌ لها من الحاكم أو من السلطان أو من ولي الأمر، فحينئذٍ يكون ....، لكن المشكلة في التوسُّع الذي يتوسَّعون فيه، يعني يحتاج أن يكون القائمون عليها أمناء.

.....

س: من عنده قدرة على العمل ولا يجد عملاً.

ج: نعم، من عنده قدرة على العمل، نقول له: تكسّب، طيب أنا لا أجد عمل، اعمل حتى لو لم تكن الوظيفة التي تخرّجت بها -شهادتك يعني- انزل اعمل، ابحث لنفسك عن فرص عمل، طيب والله يا شيخ أنا فعلاً أحاول وأبحث لكن غير قادر أو الدخل لا يكفيني، هنا نعطيك من زكاة المال، لكن تنزل تعمل في مطعم، ما المشكلة؟ تحمل شيء للناس -حمّال-، ما المشكلة؟ تطوّر من نفسك وتعمل أعمال على الإنترنت أو ما إلى ذلك، يعني طوّر نفسك واعمل، لكن تجلس هكذا واضعًا يدك على خدِّك: أصل أنا لا أجد عمل، وتبحث بحثًا يسيرًا، لا، لابد أن تبذل جهدًا حقيقيًا في تحصيل عمل، ثم لا تجد، حينئذٍ أنت فقير، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى.

س: يجوز الاجتماع لقيام الليل في ليالي العشر من ذي الحجة؟

ج: نعم، يجوز، لكن لا تكون شيئًا راتبًا.

س: أهالي المعتقلين الذين انقطع مصدر دخلهم، هل هم من مُستحقي الزكاة؟

ج: طبعًا، إذا كان أهالي المعتقلين ليس عندهم دخل يكفيهم، فهم من أهل الزكاة، بلا شك.

....

س: ما هي عقيدة الحنابلة، وما هي أشهر الكتب في ذلك؟

ج: شرح العقيدة السفارينية، فيه ما تريد إن شاء الله.

س: هل يجب أن أتمذهب؟

ج: للدراسة الفقهية= يجب؛ لتكون فقيه وتتعلم صح، يجب وجوبًا صناعيًا، مثل يجب أن تدخل كلية طب لتكون طبيب، لكن للتعبد= لا يجب، لكن يجب عليك أن تتعلم من عالم ثقة يعلّمك دينك فتتعبد لله عز وجل وتستفتي من تثق بدينه وعلمه، لكن لا يجب على آحاد الناس أن يتمذهبوا بالمذاهب الأربعة.

س: من هم رءوس الحنابلة في عصرنا؟

ج: والله الحنابلة من هم فعلاً مُتمَذهِبة بمذهب الإمام أحمد ويفهمونه جيدًا ولا يخرجون عنه ويتقنون ما فيه، قلة، ربما يكون أسماؤهم ليست مشهورة، لو سميت بعضهم لن يكونوا من المشهورين، لكن من أصحابنا من هم فعلاً يُرجَع إليهم في المذهب ويُستفاد منهم، الشيخ أحمد القعيمي مثلاً، الشيخ وليد هادي هنا في قطر، الشيخ مطلق الجاسر، الشيخ عبد الرحمن المطيري في الكويت، يعني مجموعة من إخواننا وأصحابنا، الشيخ حسين الأنصاري، يعني مجموعة من المشايخ، الموضوع ماذا؟ يقول لك: أصل هؤلاء طلبة العلم والمشايخ، أنا نفسي أفهم ما الحد لفاصل بين طلبة العلم والمشايخ، يعني يقول لك: هؤلاء طلبة علم، طيب متى سيكون شيخًا؟ يعني هذا الذي مثلاً في الثلاثينات أو في الأربعينات أعلم من واحد عنده سبعين وثمانين سنة، لماذا هذا اسمه عالم وهذا اسمه طالب علم! ما الحد الفاصل عندك الذي سعادتك تتكرم وترقِّيهم من رتبة طالب علم إلى شيخ؟ يعني لو كلهم طلبة علم، يعني الشيخ الذي عنده سبعين سنة طالب علم، والشيخ الذي عنده ثلاثين سنة طالب علم، حسنًا، لكن الذي عنده ثلاثين سنة وخمسة وثلاثين سنة وأربعين أعلم خمسين مرة من الذي عنده ستين سنة، لكن هذا طالب علم وهذا شيخ، أنا لا أعرف صراحةً من أين تأتون بهذا! لذلك أقول لك هؤلاء مشايخ وعلماء وليسوا طلبة علم...

س: العاملين على الزكاة أحيانًا يكونون في أماكن غير مرخَّص فيها، فهل يُعطَون لأن الأماكن المأذون فيها من قبل ولي الأمر غالبًا في بلادنا ليسوا أمناء؟

ج: لا.

....

س: ذكرت استشكالاً في تحديد طالب العلم والشيخ، وأنت قمت في تحديد العلماء كثيرًا كالقرضاوي جعلته مرتبةً متوسطة من العلماء.

ج: هي المعايير معايير العلم يا أخي عز، المعايير معايير التحصيل العلمي والأدوات العلمية والإنتاج العلمي، فالشيخ القرضاوي هناك أناس يقولون : "هذا مجتهد، هو المجتهد في هذا الزمان"، عندما يضربون مثال، على فكرة هؤلاء الناس من مشايخ محترمة، هناك أناس يقولون: "ليس بعالم، والكلب العاوي" وهذا الكلام الأهبل الذي كنت تسمعه قديمًا، لكن هو لا هذا ولا هذا، هو رجل فاضل له حسناته وعليه ما عليه، ونفع الله به كثيرًا، وعنده أخطاء وشذوذات، فهو من أهل العلم، يعني أهل العلم باعتبار زماننا يعني، لكن يأتي واحد مثل ما كان أحدهم يسألني من كم يوم إنه هو أعلم من المذاهب الأربعة، وإن لو هو خالف المذاهب الأربعة فتقليده أولى، هذا خبل، أي شخص يخالف

المذاهب الأربعة ليس أولى تقليده، أي شخص كائنًا من كان، لا ابن عثيمين ولا الألباني ولا القرضاوي ولا ابن حزم ولا ابن تيمية، هل هناك أكثر من هذا، ليس أولى من المذاهب الأربعة.

....

س: يعني العاملين عليها لابد من الإذن؟

ج: العاملون عليها هم جُباتُها وحفّاظُها وكُتّابُها وقُسّامُها، يرسلهم الإمام أو يوكّلهم في ذلك، إنما شخص ذهب يأخذ الزكاة من أصحابه يجمعها منهم لنفسه أو في جمعية خيرية، ما الذي جعله عامل عليها؟

....

نكتفي بهذا القدر، ونسألكم الدعاء في هذه الأوقات المباركة -آخر ساعة من الجمعة-، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

نهاية الدرس السابع والعشرين